حادثة نيويورك

امرأة تخطب وتؤم الرجال والنساء يوم الجمعة

هل هي خلاف فقهي أم ابتداع وتحديث ديني؟

بقلم

د. محمد نعيم ساعي

أستاذ الفقه وأصوله - الجامعة الأمريكية المفتوحة

الولايات المتحدة الأمريكية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



مقدمة



الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فقد شاءت حكمة المولى ﷻ أن لا ننتهي من كتابنا « تحديث الخطاب الديني » إلا وفي الأحداث المتسارعة ما يصدقه قبل طبعه وصدوره ، وكأن هناك سباقًا محمومًا بين أعداء الإسلام ، وبين الذائدين عن حياضه المرابطين لصد غارات الكائدين والماكرين به ، ولمّا ننتهي بَعْدُ من ختام كتابنا المذكور بوعد قُرَّائِنا الأحبة بإصدار ما يكمل عملنا ، وهو كتابنا القادم « تجديد الخطاب الديني في مواجهة دعاة التحديث » ، حتى خرجت نحلة فاسدة جديدة كانت أسرع من أن تترك لنا سِنَةً من الراحة نستجمع بها عدتنا ، أو نلتقط حتى بها أنفاسنا . فلم نجد بدًّا في شرف المقاتلين ، وعهد المناضلين – من مواصلة المعركة ومتابعة الكفاح ، متوكلين

على الحيِّ الذي لا يموت ، مستمدين منه سبحانه العون والسداد ، والتمكين في صد غارات أولئك المفسدين بما يثلج صدور أهل الحق ، ويخمد نيران أهل الباطل ؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

امرأة تؤم وتخطب المصلين يوم الجمعة ...!!!

نعم ، هكذا وصلنا الخبر . فلم نجد بُدًّا لحظة ذلك إلا أن نُرْدِفَه في هامش كتاب « تحديث الخطاب الديني » وأن نعلق عليه تعليقًا بسيطًا يوضح باختصارٍ حقيقة المسألة ، وأن الخلاف الفقهي المتبجح فيها ، ليس إلا قناعًا لئيمًا يخفي تحته وجوهًا من الشر والإفساد لا وجهًا واحدًا ، وقد حسبنا وقتها أنَّ تعليقًا كهذا قد يكون مُعْذِرًا لنا كافيًا لغيرنا ....

إلا أن الأمر لم يلبث ؛ حتى بدا على غير هذا النحو. وخاصةً ومطارق الفتاوى الساذجة و الآراء الجاهلة ، والمناقشات الضعيفة الباردة ، لم تترك في فكرنا وضميرنا موضعًا إلا ونالت منه ، فامتطينا جوادنا وسللنا قلمنا لا نُبَالِي ، والحمية الدينية قد أخذت منَّا بأقوى وأشد مما

أخذت منَّا تلك المطارق ، وقد عزمنا على تفنيد نحلة السوء تلك بما يأتي على قواعدها ؛ فلا يُرى فيها بعد ذلك حجر على حجرٍ بإذن مولانا وحوله وقوته .

حقيقة الخبر

ونحن ، قبل أن نخوض في ردنا على تلك الأحدوثة الشنيعة ، لا بد أن نبين للقارئ حقيقة الخبر ؛ حتى يكون تصورُ ما حدث واضحًا فيلتئم الجواب معه وينسجم . وقد قالوا : « الحكم على الشيء فرع عن تصوره » فما الذي حدث ؟ .

أستاذة جامعية أمريكية إفريقية [١] في إحدى جامعات ولاية « فرجينيا » الأمريكية في قسم الدراسات الإسلامية ، دُعِيَتْ - كما جاء على لسانها - إلى أن تتولى خطابة وإمامة صلاة الجمعة في إحدى ضواحي نيويورك ؛ فلبَّت الدعوة كما سبق أن لبتها في إحدى مدن جنوب إفريقيا قبل عشر سنوات .

(١) وتسمى « أمينة ودود » .

وكان الذي دعاها لفيف من الرجال والنساء المسلمين ، الداعين إلى تحرر المرأة المسلمة عمومًا والمسلمة الأمريكية خصوصًا ، وإلى رفع قدرها وإعلاء شأنها ، والرد على مظاهر إهانتها والنيل من كرامتها . ولما بحث هؤلاء عن مسجد يقيمون فيه سابقتهم الخطيرة ، لم يجدوا أحدًا من المسئولين عن تلك المساجد متحمسًا لما يطلبونه ؛ لأسباب مختلفة [١] . منها : تهديدات من جهات (لا أعرف ما هي) بالاعتداء على من يجرؤ على القيام بشيء كهذا ، ومنعه بالقوة ؛ فكان أن استأجر هؤلاء « الليبراليون » مكانًا أقاموا فيه بدعتهم [٢] .

---

(١) وأنا لا أظن أن إيجاد مسجد في أمريكا أو في الغرب عامةً في المستقبل لإيواء مثل تلك الأحدوثات ، سيكون مشكلةً .

(٢) وقد صلوا مختلطين لا فرق بين صفوف الرجال و بين صفوف النساء ، وقد أذن فيهم امرأةٌ حاسرة الرأس !!! فحسبنا اللّه ونعم الوكيل .

وناعقة أخرى ...

وقد تزامن خبر « إمامة امرأةٍ المصلين في خطبة وصلاة الجمعة » مع خروج ناعقةٍ أخرى لكنها هذه المرة « هندية مسلمة » أمريكية أنجبت طفلاً من أحدهم بسفاح لانكاح . أقول : خرجت هذه .. المتحررة من كل شيء : تدعو إلى رد كرامة المرأة المسلمة الأمريكية التي تعرضت (بزعمها) إلى كثيرٍ من الانتقاصات والإهانات ، منها : منع النساء من دخول المساجد من نفس باب الرجال الرئيس ، ومنعهن من الصلاة في صفوف الرجال الأولى ، ووضع الحواجز بينهن وبين الرجال في رحبة المسجد أثناء أداء الصلوات وغير ذلك ، وناعقتهم تلك صحفية ، وكاتبة ، وقد أصدرت كتابًا تضمن فيه آراءها عن حقوق المرأة في الإسلام [1] .

---

(١) لقد قَفَّ شعرُ رأسي ، وأنا أسمع مقدم البرنامج الفضائي الذي استضاف هذه الصحفية والمسماة « آسرة نعماني » وهو ينهي لقاءه معها بقوله : « أتمنى لك السعادة » !!! مسلم يتمنى السعادة لامرأة مسافحة تخرق أصول الإسلام وشعائره بقولها وفعلها ؟ إنني أدعو هذا المذيع إلى أن يتوب إلى الله ويستغفره ، مع اعتقادي أنه إنما قال ما قال سبق لسان ، أو حمله على ذلك لوازم المهنة ، سامحه الله وغفر لنا وله .

أصناف الخائضين في هذه البدعة الجديدة ....

تنوعت أصناف الخائضين في هذه المسألة ، وتلونت أشكال خطابهم . ونحن نجملهم بما يلي :

عدو ماكر .....

وهذا صنف ليس من المستغرب وجوده ، ولا حضوره القويُّ فيما حدث ؛ إذ هو أمرٌ ينتظره ، بل ويتمنى وقوعه إن لم يكن من المُعِدِّين والمهيئين له ... أن يرى من ينخر شجرة الإسلام من داخلها ، أو أن يسمع من يتكلم باسم الإسلام ، وهو يحطمه ويتعدى حدوده ، ويعبث بأصوله ومعالمه ؛ فهو عنده مما يُسْتَمتَعُ ويتغنى به .

مفتٍ ساذَجٌ ...

والفتاوى الساذجة أصبحت ظاهرةً من ظواهر هذا الزمان ، وكأن نوعًا من المفتين يحلو له أن يسابق الأحداث الخطيرة والملمات العظيمة ؛ سذاجةً وسطحيةً . فكلما ازداد مكر العدو المتربص بالإسلام والمسلمين ،

كلما ازداد هذا الصنف من المفتين ابتعادًا عن ظروف الحدث وملابساته وكلما غوَّصوا رؤوسهم في التراب لا يريدون أن يسمعوا ، ولا أن يروا ما الذي يعده المفسدون بالشرق والكائدون له ، وما هو البعد الأصولي لتلك الظاهرة أو غيرها . فلا يهم عند هؤلاء من الحدث إلا : هل فيه قولان أو ثلاثة ؟ أو هل وجد من قال في هذه المسألة بشيء مخالف لكذا وكذا ؟ وبالتالي فإن وظيفتهم أن يسردوا أقوال الفقهاء في المسألة ، وليعلنوا بعد ذلك على الملأ أن : نعم ، ما فعلته فلانة أو علانة جائزٌ فقهًا وشرعًا ؛ لأن عملها مستندٌ لقولٍ موجودٍ في الفقه الإسلامي ، ولتنتهي المسألة عند هذا القدر ، والسلام ختام ....!! .

متحرر جاهل ...

نعم ، هو متحرر ، ولكن من كل قواعد النظر والاستدلال وضوابط الاحتجاج والنقاش ، وخاصةً فيما يتعلق بالفقه الإسلامي وأحكامه .. وليست الخطورة على

الإسلام من هذا الصنف آتية من ذاته ؛ فهو في نفسه لا يستحق أن يُلتفت له أصلًا ، وإنما الخطر يتأتى من فتح القنوات الإعلامية لمثله ، واستقباله ، واعتباره طرفًا يستحق أن يُسْمَعَ له ، ورأيًا جديرًا بأن يُعْطَى فرصته ، وليكون له من حق الخوض والإدلاء والمدافعة عن الفكرة ، شأنه شأن كل الفقهاء والعلماء وأهل الدراية والخبرة .

فقيه واعٍ ...

وبين هؤلاء وأولئك ، أو هذا وذاك ، يقف الفقيه الواعي الجامع لأطراف المسألة ، من حيث فقهها ودلائلها ، والمدرك لأبعادها ومراميها ، وما تكتنفه في ثناياها من أصول ومعالم ، العارف بمكائد أعداء الإسلام ، وما تنفثه نفوسهم من الحقد الدفين والحسد المشين ... فذلك الذي يجوز له أن يخوض في هاتيك القضايا ، وذلك الذي يجوز أن يُسْتَقْبَلَ في القنوات الإعلامية ، ويصدر في المنابر العلمية والإفتائية .

الإعلام العربيُ ... وخلطٌ قبيحٌ مقصودٌ

ولأن الإعلام وأجهزته - سواء كان عربيًا أو أعجميًا - ليس في مقاصده - ولا حتى من مصلحته - مناصرة الحق ودحض الباطل وإنما هو مؤسسة جُلُّ همها الربح التجاري ، من خلال وسائل متعددة ، أعظمها الخبر المثير الذي يعطي بدوره الزخم المناسب للإعلان التجاري الممول الأكبر لتلك المؤسسات .

فإذا كان هذا معروفًا لا يحتاج إلى استدلال ، فإنه لاشك أن الخبر المثير لا يجوز ، في نظام مؤسسات الإعلام ومبادئها ، أن تخمد ثارته ، أو أن تخبو زهوته باستضافة أهل الدراية والحق ؛ لوضع النقاط على الحروف ، وإعادة الأمور إلى نصابها ، إذ إن هذا من شأنه أن يطفئ ثورة المادة الإعلامية ، ويقضي على وقود نارها واستعارتها ؛ فكان المناسب في مصلحة تلك المؤسسات أن يؤتى بمن هبَّ ودبَّ ؛ للخوض في الخبر المثير ؛ كي يزداد إثارةً ، وأن

تستضاف الأقوال المتناقضة ، والآراء المتضاربة ؛ حتى تستطير في الحدث غرابتُه ، وفي الخبر ضراوتُه . وما دامت الإعلاميات وقنواتها في خيرٍ وعافيةٍ ، فعلى المبادئ والقيم والدين والأخلاق ومصالح الأمة وشعائرها ألف تحية وسلام ... !!!

إمامة المرأة للرجال في الجمع وسائر الصلوات
« المسألة في الفقه الإسلامي »

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وكما جرت عادتنا في كتابنا « فقه السنن » وسائر كتبنا الفقهية ، في أن نعرض ، قبل الخوض في المسألة ، كل ما جاء فيها من نصوصٍ وأدلةٍ من الكتاب والسنة والأثر – سنفعل هنا إن شاء الله تعالى ؛ فإذا تم هذا ، أتبعنا ذلك بما يستنبط من تلك النصوص ، ثم نقلنا ما جاء عن أئمة العلم وفقهاء الإسلام ، ثم ختمنا الأمر بفذلكة للمسألة ، وحاصل ما يمكن أن يقال فيها ، مستمدين العون منه ﷻ وحده . اللهم يسر ولا تعسر .

ما جاء في المسألة من نصوص .....

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ [1] [النساء: ٣٣] .

(١) استدل بهذه الآية الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من بين ما استدل به ، على عدم إمامة المرأة للرجال ، وسيأتي كلامه قريبًا .

أخرج مسلم عن أبي هريرة (رضي اللّه تعالى عنه) قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (١) .

قلت : وأخرج الحديث كذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك ، رضي اللّه تعالى عنه ، قال : « صلَّى النبي ﷺ في بيت أم سُلَيْم فقمتُ ويتيم خلفه وأمُّ سُلَيْم خلفنا » قال الإمام الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم .

وفي روايةٍ : فصففت أنا واليتيم (٢) وراءه (يعني وراء النبي ﷺ) ، والعجوز (٣) من ورائنا .

---

(١) وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري (رضي اللّه تعالى عنه) أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا (يعني : في صفوف الصلاة) فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكُم من بعدكم ، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللّه » .

(٢) واليتيم هو ابن أبي ضُمَيرَة مولى النبي ﷺ له ولأبيه صحبة ، أفاده صاحب التاج .

(٣) يعني أم سليم ، وأم سليم هذه هي أم أنس راوي الحديث . وهي أخت أم حرام بنت ملحان . وكلتاهما كانتا من محارم رسول اللّه ﷺ .

وأخرج مسلم وأبو داود عن أنس كذلك (رضي اللَّه تعالى عنه) أن رسول اللَّه ﷺ أَمَّهُ وامرأةً منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن سهل بن سعدٍ ، رضي اللَّه تعالى عنه ، قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أُزرِهِم في أعناقهم مثل الصبيان مِنْ ضيق الأُزرِ خلف النبي ﷺ ، فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجالُ . قلت : في بعض الروايات أن هذا القائل هو النبي ﷺ .

وأخرج البخاري حديثًا طويلًا في قصة إسلامه وتقدمه قومه بالصلاة . وفيه : فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني ؛ لِما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين . وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة (كانت في صف النساء) : ألا تغطون عنا إست قارئكم ؟! فاشتروا ، فقطعوا لي قميصًا ، فما فَرِحْتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس ، رضي اللّه تعالى عنه ، قال : ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أَتَمَّ من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافةَ أن تفتــن أُمُّهُ .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال :

« إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطَوِّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ؛ كراهية أن أشق على أمه » .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن عبد الله ابن مسعود ، رضي اللّه تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« لِيَلِنِي (١) منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثلاثًا (يعني : قال ذلك ثلاثًا) وإياكم وهَيْشات الأسواق » .

وقال الإمام الحافظ ابن حبان في صحيحه :

---

(١) يعني ليكن قريبًا مني مَنْ صلَّى خلفي كذا وكذا . وروي : ليلني هكذا يعني بياء واحدة ونون مخففة ، وروي كذلك بياءين ونون مشددة هكذا : لِيَلِيَنِّي .

ذكر ما يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة وخَلْفهُ الرجالُ والنساء أن يلبث في مقامه ؛ لينصرف النساء قبل الرجال إلى بيوتهن : -

أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى : قال حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية : « أنَّ أُمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سَلَّمْن من الصلاة ، قُمْنَ وَثَبَتَ رسول الله ﷺ ومَنْ صلَّى معه من الرجال ما شاء اللَّه ، فإذا قام رسول اللَّه ﷺ قام الرجال » .

ذكر ما يجب على الرجال إذا سلم إمَامُهم التربص لانصراف النساء ثم يقومون لحوائجهم : -

أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عثمان بن عمرو ، قال : أخبرنا يونس عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة ، قالت : كُنَّ النساء في عهد رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من المكتوبة ، قُمْنَ وثَبَتَ رسول اللَّه ﷺ ، ومَنْ صلَّى خلفه من الرجال ،

فإذا قام رسول اللَّه ﷺ ، قام الرجالُ .

قلت : هذا كلام الحافظ ابن حبان بحروفه . وأصل الحديثين في الصحيح ، وفيه في إحدى رواياته من قول راوية الحديث رضي الله عنها : كنا نرى حتى ينصرف النساء ، قبل أن يدركهن الرجال .

وأخرج أبو داود بسندٍ فيه شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ، رضي اللَّه تعالى عنه ، في صفة ترتيب النبي ﷺ للناس في صلاة الجماعة : فَصَفَّ الرجال ، وصفَّ الغلمان خلفهم . وأخرجه أحمد موقوفًا وزاد : وصَفَّ النساء خلفهم .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية : أخرجه أحمد موقوفًا ؛ لكن قال فيه : حتى أريكم صلاة رسول اللَّه ﷺ . وأخرجه ابن أبي شيبة ، والطبراني من وجه آخر ، فصرح برفعه . وكذلك الحارث بن أبي أسامة .اهـ .

قلت : تواتر معنى هذا الحديث ، وغيره ، مما أجمع عليه العلماء وأجمعت عليه الأمة .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، عن سهل بن سعدٍ ، رضي اللّٰه تعالى عنه ، قصة دخول النبي ﷺ المسجد متأخرًا ؛ لانشغاله بالصلح بين فئتين من بني عمرو بن عوف ، وقد أمَّ أبو بكر الناس [١] ، فلما رأى الناس النبي ﷺ صفقوا ؛ تنبيهًا لأبي بكر ﷺ . وهو حديث طويل ، وفي آخره : لما قضى النبي ﷺ صلاته قال :

« ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح الْتُفِتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

وفي روايةٍ : « إذا نابكم في صلاتكم شيءٌ ، فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء » .

قلت : وقد أخرج هذا الحديث البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، كذلك عن أبي هريرة وفي لفظ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن عائشة رضي اللّٰه تعالى

---

(١) ثبت أن أبا بكر صلى بالناس بإذن النبي ﷺ .

عنها : أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي الصبح بغلس (يعني : أول وقت الفجر وقت الظلمة) فينصرفن نساءُ المؤمنين لا يُعْرَفْنَ من الغلس .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » ، وعن ابن عمر - رضي اللّه تعالى عنهما - كذلك ، فيما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه » . زاد أبو داود في روايته عن أبي هريرة - رضي اللّه تعالى عنه - : « وليخرجن وهن تَفِلاتٌ » يعني غير متطيبات .

وعنه - رضي اللّه تعالى عنهما - كذلك فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » فقال ابنٌ له (يعني أحد أبناء عبد اللّه ابن عمر) يقال له : واقدٌ : إذَنْ يتخذنه دَغَلًا (يعني خديعة) قال : فضرب (يعني ابن عمر) في صدره

وقال : أقول : قال رسول اللّه ﷺ ، وتقول : لا ؟!

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود ، عن عائشة - رضي اللّه تعالى عنها - أنها قالت : لو أدرك رسول اللّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ، كما منعَتْ نساءُ بني إسرائيل . قلت لعمرة (الراوية عن عائشة) : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قالت : نعم .

وأخرج مسلم عن زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه تعالى عنهما - قالت : قال لنا رسول اللّه ﷺ :

« إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيبًا »

وفي رواية :

« أيما امرأة أصابت بخورًا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . وأخرج أبو داود حديث ابن عمر المخرج أصله في الصحيحين ، عن النبي ﷺ : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وأخرج أبو داود بسندٍ جيدٍ عن عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال :

« صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها (يعني صحن دارها) وصلاتها في مخدعها (يعني خاصة ما تؤوي إليه في بيتها) أفضل من صلاتها في بيتها » .

وأخرج البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي بكرة – رضي اللَّه تعالى عنه – قال : عصمني اللَّه بشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ ، لما هلك كِسْرَى قال : « من استخلفوا ؟ » قالوا : بنته . قال : « لَنْ يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمْ امرأةً » .

وأخرج أبو داود من طريق أيوب ، عن نافع عن ابن عمر – رضي اللَّه تعالى عنهما – قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

قلت : هذا الباب الذي خصه النبي ﷺ للنساء في مسجده ، مضى الناس عليه من زمانه ﷺ وإلى أيامنا هذه ، وهو معروف إلى الآن « بباب النساء » . وقد صار هذا الأمر سنةً متبعةً ، وأدبًا عاليًا حافظ عليه المسلمون ، واعتنى به

القائمون على بناء المساجد ؛ طاعةً واتباعًا .

وأخرج البخاري أثر عائشة – رضي اللَّه تعالى عنها – أن عبدها ذكوان كان يؤمها من المصحف . قلت : وروى هذا الأثر كذلك الشافعي رحمه اللَّه تعالى .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ، عن ابن جريج ، قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أَمَامَهُنَّ ، ولكن تتحاذى بهن في المكتوبة والتطوع . قلت : وإن كثرن حتى يكن صفين أو أكثر ؟ قال : وإنْ .. تقوم وسطهن .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدُّهني ، عن حجيرة بنت حصين ، قالت : أَمَّتْنا أم سلمة في صلاة العصر ، قامت بيننا .

وأخرج عبد الرزاق أيضًا عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء ، قالا : تؤم المرأة النساء في الفريضة والتطوع ، تقوم وسطهن .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤم المرأة

النساء، تقوم في وسطهن .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا : لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان ، تقوم في وسطهن .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر ، قال : تؤم المرأة النساء في رمضان ، وتقوم معهن في الصف . قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة ، يقول مثل ذلك .

قلت : وذكر الحافظ في الدراية أثر عائشة ، أنها أمَّت نسوة في المكتوبة ، فقامت بينهن وسطًا ، وأنه أخرجه الحاكم بإسنادٍ فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ثم قال رحمه اللّه تعالى : لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة . وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسنادٍ أصلح منه .

قلت : أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن ريطة الحنفية ، أن عائشة أمَّتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى

ابن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع ، تقوم معهن في الصف .

قلت : ثم قال الحافظ : وأخرجه (يعني أثر عائشة) محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان ، فتقوم وسطًا . قلت : هذا والذي قبله منقطع . قال الحافظ : وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، عن أم سلمة نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها .

وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة ، بنت عبد اللّه بن الحارث (وهي بنت نوفل) ، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا ، قالت : قلت له : يا رسول ، ائذن لي في الغزو معك أُمَرِّضُ مرضاكم ؛ لعلَّ اللّه أن يرزقني شهادة ، قال ﷺ :

« قَرِّي في بيتك ، فإن اللّه ﷻ يرزقك الشهادة » قال : فكانت تُسَمَّى « الشهيدة » ، قال : وكانت قد قرأت القرآن (يعني حفظت وتعلمت من القرآن) ، فاستأذنت النبي ﷺ

أن تتخذ في دارها مؤذنًا ، فَأَذِنَ لها .

قال (يعني الراوي عنها) : وكانت دَبَّرت غلامًا وجاريةً [١] ، فقاما إليها بالليل ، فغمياها بقطيفة لها ، حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر (أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه) ، فقام في الناس ، فقال : من كان عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما ، فَصُلِبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

ومن وجه آخر لأبي داود ومن نفس طريق عبد الرحمن ابن خلَّاد زاد : « وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا .

قال الحافظ في الدراية : وأخرج الحاكم (يعني الأثر السابق) وزاد : في الفرائض . قلت : روى أثر أم ورقة وخبرها ابن خزيمة كذلك [٢] . وأخرجه الدارقطنيُّ ، وفيه

(١) يعني جعلت عتقهما مرهونًا بموتها . والتدبير هو كالإيصاء بعتق العبد بعد موت سيده .

(٢) وذكر الحافظ في بلوغ المرام أن ابن خزيمة صححه . وقد راجعت صحيح ابن خزيمة فلم أر لابن خزيمة تصحيحًا لهذا الخبر .

تعيين من تؤمهم ، ولفظه : « أن رسول اللَّه ﷺ أذِنَ لها أن يُؤَذَّن ويُقَامَ ، وتؤم نساءها » .

قلت : الراوي عن عبد الرحمن بن خلاد ، هو الوليد بن جميع ، وكلاهما فيهما مقال .

وقال الحاكم في المستدرك : لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا ، وقد احتج مسلم (صاحب الصحيح) بالوليد بن جميع .اهـ .

وقال المنذري في المختصر : الوليد بن جميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم .اهـ . وقال ابن القطان : الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما .اهـ . وقال الزيلعي : ذكرهما ابن حبان في الثقات .

قلت : اكتفى الحافظ في التهذيب عند ذكره لعبد الرحمن ابن خلاد بالتالي :

روى عن أم ورقة بنت نوفل ، ولها صحبة ، وقيل : عن أبيها (يعني روى عن أبيها) عنها ، وعنه الوليد بن عبد اللَّه بن جميع . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت (الكلام

للحافظ) : وقال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهول .اهـ .

قلت : قد ذكر الحافظ في التهذيب عند ذكره ترجمة أم ورقة ، الاضطراب في إسناد حديثها من قِبَل الوليد وعبد الرحمن بن خلاد . والحاصل أن هذا الخبر قد يجوز تحسينه ؛ ولكن بتكلفٍ . وليس في كتب السنة كلها ولا الآثار - مما هي في محل التوثق والشهرة - حديث أو أثر واحد ، أن امرأةً أمَّت في الصلاة ، مع احتمال أن يكون وراءها رجل - إلا هذا ، وقد عرفت ما في إسناده . فإذا حملت ما جاء من إطلاق في إحدى رواياته ، على ما جاء من المقيد منها ، وهي رواية الدارقطني « وتؤم نساءها » ، كما هو معروف في أصول الفقه - سقط أن يكون في نصوص الشريعة ما يُجَوِّزُ إمامة المرأة للرجال أصلًا (١) وهو ما عليه عامة فقهاء الإسلام كما سنبينه

(١) بل قد ورد ما يضاده ؛ لكن إسناده هالك ، لا يصح ذكره ؛ فضلًا عن الاحتجاج به ، وهو ما أخرجه ابن ماجه عن جابر مرفوعًا : « ولا تؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا ، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا ، ولا فاجرٌ مؤمنًا » قال الحافظ : إسناده واهٍ ، قلت : فيه عبد الله بن محمد العدويُّ ، اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه =

قريبًا إن شاء اللَّه تعالى .

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : إذا كان الرجل لا يقرأ شيئًا من القرآن ، فإنه يؤم ، وتقوم المرأة (يعني إذا كانت هي قارئةً) من خلفه وتصلي هي بصلاته .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساءٍ (يعني فيهن قارئات) تَقَدَّمَ (هو إمامًا) وقرأت المرأة من ورائه ، فإذا كبَّرَ ركع وركعت بركوعه ، وسجدت بسجوده .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال :

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ،

= ضعيف كذلك ، وله طريق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب ، متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . أفاده الشيخ صديق حسن القنوجي ، وقد ذكرته هنا للتنبيه على عدم جواز الاحتجاج به مع أنه مستغنًى عنه .

فألقي عليهن الحيض ؛ فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن من حيث أخرهن اللّه » .

فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خشب .

قلت : صحح إسناد هذا الأثر الحافظ في الفتح ، وقال في أول الحيض :

أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ؛ فكانت المرأة تتشوف للرجال ، فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد . اهـ .

وأخرج أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبدٌ مملوك ، أو امرأة ، أو صبيٌ ، أو مريضٌ » .

قلت : طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ؛ فهو مرسل إلا أن البيهقي والحاكم أخرجاه أيضًا عن أبي موسى فاتصل الإسناد . وإجماع المسلمين على معناه مغنٍ عن التفتيش

عن إسناده . وبالله التوفيق .

قال الحافظ في الدراية : وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور ، عن أبي موسى ، زاد فيه : أبا موسى [١] ، وعن تميم الداري رفعه : « الجمعة واجبة إلا على صبي ، أو مملوك ، أو مسافر » . أخرجه البيهقي والطبراني وزاد : « أو امرأة ، أو مريض » . وللبيهقي عن ابن عمر رفعه : « الجمعة واجبةٌ إلا على ما ملكت أيمانكم ، أو ذي علة » .اهـ .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عمرو الشيباني ، أنه رأى ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - يُخْرِجُ النساء من المسجد ، ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

قد انعقد الإجماع على أنه : لا يجب على النساء أذان ولا إقامة . ولا يشترط شيء من ذلك لصحة صلاتهن ، سواء صلين منفردات ، أو مؤتمات بإحداهن ، على النحو الذي ذكرناه في موضعه ؛ فإن شاءت إحداهن أن تؤذن

(١) قد ذكر الحافظ هذا الكلام كذلك في بلوغ المرام .

وتقيم ، أو تقيم دون أذان ، فالأمر في ذلك واسع ، ما دمن وحدهن ليس معهن رجلٌ . والله تعالى أعلم [١] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي ، قال ابن جريج : قال طاووس : كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تؤذن وتقيم . قلت : ونقل عبد الرزاق بإسناده عن جمع كثير من التابعين منهم : إبراهيم النخعي والزهري ومجاهد والحسن ، كلهم يقول : ليس على النساء أذان ، ولا إقامة . ونقله كذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

الرجل يؤم النساء وحدهن ، هل يجوز ذلك [1] ؟

وهذا آخر ما نذكره من النصوص مما له تعلق بمبحثنا . وحاصله أن من العلماء والأئمة من جوز هذا . ومنهم من كرهه ، وستأتي علة من كره ذلك .

روى عبد اللَّه ابن الإمام أحمد من حديث أُبَيٍّ بن كعب ، أنه جاء إليه النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، عملت الليلة عملًا . قال : « ما هو ؟ » قال : نسوةٌ معي في الدار قلن : إنك تقرأ ولا نقرأ ؛ فصل بنا ، فصليت ثمانيًا والوتر ، فسكت النبي ﷺ ، قال : فرأينا أن سكوته رضًا .

---

(١) وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة ؛ لأوجه ، منها : انعدام الصالح للإمامة إذا استخلف الإمام من وراءه لعذرٍ ، ومنها : خشية الفتنة عند ائتمام النساء وحدهن بالإمام ، وليس معه غيره من الرجال ، وأما إذا صلى الرجل بنساء بيته ، كأمه وأخته وبنته ، فلا محل لهذا الوجه الأخير ، وكذلك إذا صلى الرجل برجل ، أو أكثر ، ومن خلفه النساء ، فلا حرج في هذا بالإجماع . وكذلك إذا صلى الرجل بالمرأة الواحدة من محارمه ، فلا حرج بالإجماع كذلك ؛ بخلاف ما لو كانت أجنبية ، فيحرم حينئذٍ بالإجماع إذا كانت ثمة خلوة . واللَّه تعالى أعلم .

قال الإمام الهيثمي : في إسناده من لم يسم . قال : ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط . وإسناده حسن .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، وعطاء ، قالا : لا بأس بأن يؤم الرجل النساء (يعني إذا لم يكن خلفه رجل) .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حتمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان ، قال سفيان : وأصحابنا يكرهون ذلك ويقولون : أرأيت إن أحدث فمن يقدم ؟ ويقولون : التطوع أيسر .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن عمارة ، عن عمرو الثقفي ، عن عرفجة ، أن عليًا كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا . قال : فأمرني فأممت النساء .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه تعالى عنها - قالت : لقد

رَأَيْتُني ورسول اللّه ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رِجْلَيَّ ، فقبضتهما . وفي روايةٍ : كنت أمد رِجْلِي في قبلة النبي ﷺ ، وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها ، فإذا قام مددتها .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي قتادة - رضي اللّه تعالى عنه - قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يؤمُّ الناس وأُمَامَةُ بنت أبي العاص ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها .

وفي روايةٍ : فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي ذر - رضي اللّه تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال :

« إذا قام أحدكم يُصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود » . قلت : يا أبا ذرٍ ، ما بال الكلب الأسود من

الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » (١) .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت راكبًا على حمارٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصَلي بالناس بمنًى إلى غير جدارٍ ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فَأَرْسَلْتُ الأتان ترتع ، ودَخَلْتُ في الصف ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحد .

وفي روايةٍ : فمرت الأتان بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود، والنسائي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاة ، وقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد جعلتمونا كلابًا ؟؟!! وفي روايةٍ : قد شبهتمونا بالحُمُر

---

(١) إما على الحقيقة ، فيتمثل الشيطان بصورته ، وإما على المجاز فهو كالشيطان ؛ لضراوته ، وقوة نهمته .

والكلاب ، لقد رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي ، وإني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجةُ ، فأكره أن أستقبله فأنسلُّ انسلالًا .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن عائشة رضي الله عنها كذلك قالت : كنت أنام بين يَدَي رسول اللّه ﷺ ، ورجلاي في قبلته . فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجليَّ فإذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذٍ خالية المصابيح .

ولأبي داود ، ومالك ، والدارقطني : لا يقطع الصلاة شيءٌ . وادرءوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان . قلت : هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ : إلا أن فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره من أصحاب الشعبي .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، عن أم عطية : نسيبة بنت الحارث الأنصارية - رضي اللّه تعالى عنها - قالت : « أمرنا رسول

اللَّه ﷺ في الفطر والأضحى ، أن نخرج العواتق والحُيَّض وذوات الخدور ، ولكنِ الحُيَّضُ يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » قلت : يا رسول اللَّه ، إحدانا لا يكون لها جلبابٌ قال ﷺ : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

ذكر جُملةِ ما دلت عليه الأخبار والآثار

دلَّت النصوص والأخبار والآثار السابقة ، على جملة من المعاني والأحكام ، نذكرها ملخصةً مع بيان ما كان منها محل إجماع بين فقهاء الملة ، وما كان فيه ثمة اختلاف ؛ فنقول وباللَّه التوفيق ، ومنه العون والاستمداد :

أجمع الفقهاء على أن الأفضل للنساء أولًا ، في الجملة ، أن يصلين في البيوت لا في المساجد ، لا فرق في ذلك بين صلاة مكتوبة وبين صلاة نافلة ، وأنه لا يستحب لهن حضور شيء من الصلوات التي تستحب ، أو تشترط فيها الجماعة ؛ إلا صلاة العيدين خاصةً ؛ لما ورد فيها من الترغيب من صاحب الشرع ﷺ . وهذا الذي ذكرناه محل إجماع بين فقهاء الملة ؛ إلا ما كان من اختلافهم في حضور النساء الشوابِّ صلاة العيدين ؛ لمعنى الفتنة الذي قد يُحْدِثُهُ إذا حضرن . وهي مَفْسَدَةٌ عِند مَنْ قال بالمنع يُقَدَّمُ دَفْعُهَا على مصلحة حضورهن .

وأجمع الفقهاء على أن المرأة لا تمنع حضور المساجد ،

والجمع ، والجماعات ، إن كانت عجوزًا أو امرأة لا تشتهى ، أو كان حضورها لا يسبب فتنةً أو فسادًا .

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجب على النساء شيءٌ من الصلوات في الجماعة ، لا صلاة مكتوبة ، ولا جمعة ، ولا عيد ، وأنها إذا حضرت الجمعة أجزأتها صلاتها ، وسقطت عنها فريضة الظهر .

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجب على النساء أذانٌ ولا إقامة ، وأنه لا يشترط شيء من ذلك لصحة صلاتهن . وأما جواز ذلك أو استحبابه ، فمحل اختلاف بين الفقهاء وأشرنا إليه فيما مضى .

وأجمع الفقهاء على أن المرأة إذا خرجت من بيتها في الجملة ، فإنه لا يجوز لها أن تتعطر أو تتطيب . فإذا خرجت لحضور الجماعة في المسجد ، صار المنع من التطيب في حقها آكد وأشد ، وأما تسترها إذا خرجت فوجوبه أصل من الأصول .

وأجمع الفقهاء على استحباب تخصيص بابٍ خاصٍّ

للنساء إذا حضرن المسجد ؛ يدخلن ويخرجن منه ، وأن كل ما من شأنه منع اختلاط الرجال والنساء في بيوت اللّٰه ، وافتتان أحد الجنسين بالآخر ، فهو أمر مرغبٌ فيه في أصل الشرع [١] .

وأجمع الفقهاء أن أفضل الأوقات لحضور المرأة المسجد ، وشهودها الجماعة ، ما كان أستر لها ، وأبعد لرؤية الرجال لها ، ولذا استحب للنساء إذا أردن حضور الجماعة أن يأتين الفجر والعشاء ، وهو ما كان عليه نساء المؤمنين في عهد النبي ﷺ .

وأجمع الفقهاء على أن النساء إذا حضرن صلاة الجماعة ، أن أفضل صفوف النساء لهن آخرها ، وأن أقلها فضيلةً أولها ، وأن النساء إذا حضرن المسجد وكان فيهن شوابٌ وعجائز ، أن يجعل الشواب منهن في مؤخر الصفوف ، وأن يترك مقدمها للعجائز .

(١) وكذلك تخصيص أمكنة خاصة للنساء تضم ما يحتاجه النساء من المرافق والخدمات : كدورات المياه والحمامات ، ودور الحضانة لأطفالهن ، والمكتبات ، وشبه ذلك ، ونحوه .

وأجمع الفقهاء على أن النساء إذا حضرن المسجد لشهود الجماعة ، أنه يستحب لهن الانصراف سريعًا إذا قضى الإمام صلاته ، وأن من اختارت منهن أن تلبث في المسجد ، بعد انقضاء الصلاة ، فإنما تلبث لحاجتها ، فإذا انقضت حاجتها انصرفت إلى بيتها .

وأجمع الفقهاء على أن الاعتكاف في المساجد لا يطلب للنساء ، ولا يستحب لهن ، وإنما هو للرجال ، وأن المرأة إذا أرادت الاعتكاف ، فإن لها أن تتخذ مكانًا في دارها تتخذه لها مسجدًا أو مصلى تعتكف فيه .

وأجمع الفقهاء على أن المستحب في حق الإمام إذا قضى صلاته ، أن يمكث يسيرًا في مكانه ، وكذا من صلى معه من الرجال ، أما النساء فينصرفن سريعًا - كما ذكرنا - متى قضى الإمام صلاته ولا ينتظرن .

وأجمع الفقهاء على أن المرأة ، إذا حضرت صلاة الجماعة مع الرجال ، فإنها تكون أبدًا خلفهم لا بحذائهم ولا أَمَامَهُمْ ، سواء كان مع الإمام واحدٌ من الذكور أو أكثر ، وكذلك الأمر

فيما لو صلى الرجل إمامًا بالنساء ، ولا ذَكَرَ معه ، فإذا خالفت المرأة هذا فصلت حذاء الرجال أو تقدمتهم ، ففي ذلك خلافٌ بين الفقهاء من حيث صحة صلاة المرأة ، وفسادها ، وصحة صلاة من كان معها من الرجال وفسادها (١) .

وأجمع الفقهاء على أن صلاة النساء في المسجد خلف الإمام ، صحيحةٌ مهما تباعدت صفوفهن عن موقف الإمام أو تناءت عن صفوف الرجال ، ما دمن في المسجد ، أو اتصلت صفوفهن خارج المسجد بصفوف من حضر داخل المسجد ، وما دمن يعلمن صلاة الإمام وانتقالاته : من ركوع وسجود وغير ذلك (٢) .

(١) وهذا كله إن لم تدع حاجةٌ لشيء من هذا . فإن دعت لهذا حاجةٌ ، كالزحام وضيق المسجد ، وما حوله ، فالمسألة فيها غير ما ذكرناه ، كما هو الحال في المدينة المنورة في مسجد الرسول ﷺ ؛ فإن النساء يصلين بحذاء صفوف الرجال اضطرارًا ، ويحدث أحيانًا وخاصة في المواسم أن يضطر بعض المأمومين أن يتقدموا على موقف الإمام ، فلا مناص من القول بصحة صلاة هؤلاء .

(٢) والذي كان عليه حال النساء في عهده ﷺ أنهن كن يصلين خلفه ﷺ وخلف الرجال ، ولكن بغير سِتْر يحجزهن ويمنعهن من رؤية من كان أمامهن من الرجال ، فلم يكن يفصل في عهده ﷺ بين مصلى =

ولا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لا تكون إمامًا للرجال والنساء ، أو خطيبًا في الجمع ، والأعياد ، وسائر الصلوات التي تشترط أو تستحب فيها الجماعة إذا كانت في الجوامع

= الرجال ؛ وبين مصلى النساء حائط أو ستارة ، فإذا رأى أهل الرأي والعلم في مسجدٍ في هذا الزمان تخصيص أماكن خاصةٍ لصلاة النساء خلف مصلى الرجال ؛ ولكن بحيث يمكن للنساء متابعة صلاة الإمام وانتقالاته ، إما برؤية بصرية مباشرة ، أو بغير ذلك من وسائل نقل الصوت ، أو الصوت والصورة . فذلك كله جائزٌ . والأفضل – لا شك عندنا ولا ريب – أن يجمع بين الستر والمباعدة عن صفوف الرجال ، وبين تمكين النساء من متابعة الإمام ، وما يكون في المسجد : من دروس العلم والذكر وسائر الأنشطة والبرامج عن طريق الرؤية البصرية المباشرة ، وكذلك السماع المباشر : إما بأن لا يكون بين مصلى النساء وبين مصلى الرجال حاجزٌ من حائط أو ستارة أصلًا ، وإما بوضع زجاج في مصلاهن يرين من خلاله الإمام ، وما يجري في رحبة المسجد من العلم والفعاليات الطيبة ، وإما بتخصيص أماكن لهن تكون على هيئة الشرفات (بلكونات) المرتفعة ، يستطعن من خلالها رؤية الإمام ، وسائر ما يحدث في المسجد مباشرة . والضابط في كل ما ذكرته الستر والمباعدة ، وتمكين النساء من التفاعل مع ما يتم ويجري في المسجد مما فيه نفع لهن في دينهن وآخرتهن ، وأن يُشْعَرْنَ أنهن نصف المجتمع المسلم ، وأن لهن من المنزلة والاحترام والاهتمام ، ما يليق بالمقام الذي أكرمهن به هذا الدين ، وأما عزلهن في أماكن يسمعن فيها ولا يرين ، ففيه إغفال لمعظم ما ذكرته ، وضرره أكثر من نفعه والله المستعان .

والمساجد العامة (١) . وأما أن تكون إمامًا للنساء في الصلوات المكتوبات في المسجد ، وقد جاءت ومعها نسوة ، وقد قضى إمام الجماعة الأولى صلاته ، أو تصلي بهن نافلة في المسجد مبتعدة ومن معها عن مصلى الرجال وفي غير وقت صلاة الجماعة الأولى غير مسمعات للرجال أو مشوشات عليهم ، أو أن تصلي إمامًا بمن معها من النسوة في دارها أو دار بعضهن مكتوبة أو نافلة - ففي ذلك كله خلاف بين العلماء وخلاف بعض ما ذكرناه أوهن من بعض ، وأوهنه آخره والله المستعان .

وإذا أرادت امرأةٌ قارئةٌ أن تؤم أهل دارها (٢) ، وفيهم

---

(١) وإنما قلت هذا ؛ لأني لم أر من صرح من الأئمة المجتهدين بخلاف ما نصصت عليه ، وبالتقييد الذي ذكرته ، وإنما الذي نُقِل كلام مطلق أو مقيد بما لا يخالف ما قلته .

(٢) والمقصود بأهل الدار خاصة المرأة في بيتها ممن يساكنونها ويلازمونها : من الرجال المحارم والنساء القريبات ؛ بأن تؤم الزوج أو الولد أو الأخ أو الخال أو العم ونحوهم ، وهي أقرأ منهم ، وقد يكون مع هؤلاء من الرجال الغلام ، يعني عبدها ، أو خادمها الكبير الذي لا إربة له ، أو الشيخ العجوز الفاني ، ومن النساء : الأم والأخت والبنت والخالة والعمة والخادمة =

الرجال والنساء فصلوا بصلاتها صفوفًا ، الرجال على حدة والنساء من خلفهم - فإن إمامتها هذه لا تنعقد للرجال في قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وشذ أبو ثور والمزني والطبري فيما حُكِي عنهم ، فأجازوا إمامتها [١] .

= ونحوهن . وما ذكرته هنا هو ما يدل عليه خبر أم ورقة ، لا أكثر من ذلك ، ولا أقل . والله تعالى أعلم .

(١) هكذا يجب أن تُحكى هذه المسألة ؛ لتأخذ موضعها الصحيح والمناسب في الفقه الإسلامي . وأما تحريفها وتضخيمها وجعلها شعارًا ودعوةً لتحرير المرأة واستعادة كرامتها - فعبث وخديعة .

فصلٌ في ذكر بعض ما جاء عن الأئمة والفقهاء في ذلك

ونحن نذكر هنا نقولًا عن الأئمة والفقهاء فيما يتعلق بمسألتنا الأخيرة ، وهي إمامة المرأة للرجال على النحو الذي ذكرناه . وبالله التوفيق :

الإمام الشافعي في كتاب الأم

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه الأم :

وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكورٍ ، فصلاة النساء مجزئةٌ ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئةٍ ؛ لأن الله تعالى ﷻ جعل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك .

ولا يجوز (الكلام لا زال للشافعي) أن تكون امرأة إِمَامَ رَجُلٍ في صلاةٍ بحالٍ أبدًا ، وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل [١] - لم تجزه صلاته معها ، ولو صلى

(١) الخنثى هو من ظهرت فيه علامات الذكورة والأنوثة مما يتعلق بتمايز الجنس عن الآخر ، فإن غلبت عليه علامات الذكورة فهو خنثى ذكر ، أو علامات الأنوثة فهو خنثى أنثى ، فإن استوى فيه الأمران فهو خنثى مُشْكِلٌ .

معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأةٌ أحببت له أن يعيد الصلاة ، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها . انتهى كلامه بحروفه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في إمامة المرأة للنساء :

وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها ، وآمرها أن تقوم في وسط الصف ، وإن كان معها نساءٌ كثيرات أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها ، وكذلك الصفوف . وتَصُفُّهن صفوف (يعني كصفوف) الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن ؛ إلا أن تقوم المرأة وسطًا ، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره ، فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها (يعني من النساء) مجزئةٌ عنهن . اهـ [١] .

---

(١) انظر الأم للشافعي (ج١ ص ١٦٤) .

الإمام أبو الحسن الماورديُّ في كتابه الحاوي الكبير

قال الإمام الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لمختصر المزني :

مسألة : قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى : ولا يأتم رجل بامرأةٍ ولا بخنثى ، فإن فعل أعاد .

قال الماورديُّ : وهذا صحيح ، لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحالٍ ، فإن فعل أعاد صلاته ، وهذا قول كافة الفقهاء ؛ إلا أبا ثورٍ ؛ فإنه شذَّ عن الجماعة ، فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة ؛ تعلقًا بقوله ﷺ : « يؤم القوم [1] أقرؤهم » قال : ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إمامًا للرجال [2] كالرجال . قال : ولأن نقص الرِّق أشد من

---

(١) سيأتي رد الماوردي على الاحتجاج بهذا .

(٢) وهذا غير مُسلَّم لصاحبه وقائله ، فليس كل من جاز ائتمامه أو صحت قدوته ، جازت إِمَامَتُهُ ؛ فإن الأُمِّيَّ الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أو غيرها من القراءات الواجبة في الصلاة - يجوز ائتمامه وتصح قدوته بالقارئ . ولا عكس بغير خلاف ؛ فلا يصح للأُمِّيِّ أن يؤم قارئًا ، وكذلك المعذور بسلس البول دائم النجاسة لا يصح أن يؤم خالي العذر ، وكذلك يأتم المقيم المتم بالمسافر المقصر ولا عكس ، وكذلك المتنفل بالمفترض ، ولا عكس عند بعضهم ، ونحو ذلك كثير .

نقص الأنوثة ، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة [١] ، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد ، فلما جاز أن يكون العبد إمامًا للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى [٢] وهذا خطأ لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] . قال الشافعي : فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام ، ولقوله ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن اللّه سبحانه » [٣] ، فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن ، ولقوله ﷺ : « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ » ، ولأن المرأة عورة ، وفي إمَامَتها افتتان بها ، وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها بدلًا من التسبيح للرجل في

---

(١) يعني أن العبد يُقْتَلُ قِصاصًا بِقتْلِهِ المرأة الحرة . ولا تُقْتَلُ المرأة الحرة قصاصًا إذا قتلت عبدًا .

(٢) هذا تمام حجة أبي ثور حسبما حكاه عنه الماورديُّ ، وما بعده ردُّ الماوردي وجوابه .

(٣) سبق تخريجه . وذكرت هناك أنه من كلام ابن مسعود ﷺ ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في الدراية : لم أجده مرفوعًا ، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا .. ثم قال الحافظ : ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا ، وزعم السروجي عن بعض مشائخه أنه في مسند رزين . اهـ .

نوائب الصلاة ؛ خوفًا من الافتتان بصوتها ، وكذلك في الائتمام بها ، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة ، وليست المرأة من أهل الولايات ، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ، ولا القضاء ، ولا عقد النكاح ؟! فكذلك إمامة المرأة .

فأما الجواب (لا زال الكلام للإمام الماوردي) عن قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » فالقوم ينطلق (يعني لفظ : القوم) على الرجال دون النساء ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ [الحجرات : ١١] . فلو دخل النساء في القوم لم يُعِدْ ذكرهن فيما بعد [(١)] . وقد

(١) ثم إن قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » حتى على فرض أن لفظ « القوم » عام يشمل الرجال والنساء ، لكنه من باب العموم المخصوص بالرجال ، والذي دلَّ على هذا التخصيص هو فعله وإقراره وأمره ، وكل ذلك جاء في أعلى مراتب البيان والدلالة ؛ فما قدَّم في حياته إمامًا أو أقره أو أمره أو أوصى به ؛ إلا أن يكون ذكرًا ، وأما خبر أم ورقة ، فدليل فيه ما فيه من علل الإسناد ، وفيه ما فيه من الاحتمال ، وفيه ما فيه من حمل المطلق على المقيد ؛ برواية الدارقطني التي ذكرناها ، فبطل أن يكون هناك أصلًا خبرٌ يعارض ما خص به خبره ﷺ مما اشتهر وساد في زمانه وحياته ﷺ . فهذا وجه آخر من الرد على الاستدلال بخبر « يؤم القوم أقرؤهم » .

قال الشاعر :

وما أَدري وَسَوف إخال أدري

أَقَوْمٌ آلُ حِصنٍ أم نساءُ

فأما الرجل : فالمعنى فيه كونه من أهل الولايات ، وممن لا يخشى الافتتان بصوته . وأما العبد : فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثية ؛ لأنه عارض يزول ، والأنوثية نقص ذاتي لا يزول . على أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان به . انتهى كلام الماوردي بحروفه (١) .

قلت : قد بقي من تمام الرَّدِّ على أبي ثور رحمه الله في احتجاجه بأنه « إذا جازت إمامة العبد للأحرار ، كانت المرأة بإمامتهم أولى » - أن يقال : ليس يلزم من جواز إمامة العبد للأحرار أن يكون كل حُرٍّ صلى خلفه ، جائز له أن يكون إمامًا لهؤلاء الأحرار ، بعلة أن الحرية أعلى مرتبةً من العبودية ؛ لأن الإمامة ليس من شرائط صحتها الحرية أو ارتفاع المرتبة أو دنوها ؛ وإنما لها شرائط أخرى بعضها متعلق

(١) انظر الحاوي الكبير ح٢ ص٣٢٦ ، ص٣٢٧ .

بصحة صلاة المرء لنفسه ، وخلوّه من الأعذار وصلاحه للوفادة بين يدي ربه عمن يصلي بهم ، ونحو ذلك ، وبعضها الآخر متعلق بما لا يكون مضادًّا للمعنى الذي من أجله شرعت الجماعة أصلًا ، وهو معنى التعاون على البر والتقوى وتحفيز الهمم والعزائم لطاعة اللّه ، والقرب منه ﷻ وتنشيط معاني الخير والصلاح . وقد شرع للجماعة كل ما شأنه أن يقوي هذا المعنى ويعضده ، ويمنع ويضعف كل ما يعارضه ويناقضه . ومن هذه التشريعات ما جاء صريحًا في الأخبار النبوية ، وأجمع عليه فقهاء الأمة المرضية ، من أمر المباعدة بين أنفاس الرجال وبين أنفاس النساء ، وأن الرجل كلما ابتعد عن صفوف النساء ، كلما تحصل له من خير وفضيلة ومقاصد صلاة الجماعة ، وأنه كلما اقترب من صفوف النساء ، كلما تحصل له العكس ، وكذا الأمر في حق المرأة : كلما ابتعدت ونأت ، كلما حصلت من تلك المقاصد والمعاني ، وكلما اقتربت كلما كانت أقرب إلى ضدها ونقيضها .

فإذا وضح هذا الذي قلناه ، فإن العبد يؤم الحرَّ أحيانًا ، بجواز فقهي مجمع عليه ، في الوقت الذي لا يتحصل بعض من صلى خلفه من الأحرار على هذا الجواز ، كالعبد القارئ يؤم من لا يحسن القراءة من الأحرار . والعبد أدنى مرتبة ممن ائتم به ، ومع ذلك لا يجوز لهذا الأُمِّيِّ أن يؤم غيره من الأحرار القارئين ، فاتضح بهذا أن ما قاله أبو ثور من التلازم ، هو فاسدٌ وباطلٌ ، واتضح كذلك أن شرط الإمامة في قسمه الآخر ، والمتعلق بالمعاني التي من أجلها شرعت صلاة الجماعة ، وأحكام الإمامة والمأموم لا يُخِلُّ بها العبد إذا كان قارئًا ، وأمَّ جماعة المصلين رجالًا ونساءً على النحو الذي رتبه النبي ﷺ ولو كان (وُجِدَ) فيهم الأحرار ، بخلاف ما لو تقدمت المرأة ، فأمت المصلين وفيهم الرجال والنساء والعبيد والأحرار ، فإنها مُخِلَّةٌ بشرط الإمامة في قسمه الآخر ، بل وضاربة به عرض الحائط ، بل ومضادةٌ ومعارضةٌ له . ولن تكون أبدًا - إذا كانت إمامًا في الجمع والأعياد والصلوات المكتوبات في المساجد والجوامع العامة - إلا معينةً على الإثم والعدوان ، ومحفزةً لهمم

المعصية ، والبعد عن اللّٰه ، مثيرة لمعاني الشر والفتنة والفساد . ولهذا الذي ذكرناه كان ذكوان - وهو عبدٌ - يؤم عائشة في رمضان من المصحف ، وعائشة أفضل منه مرتبةً ، ومن ألفٍ سواه عبيدًا وأحرارًا . ولهذا الذي ذكرناه كان جماعة من القراء العبيد يؤمون غيرهم من نساء المؤمنين ، ولهذا الذي ذكرناه لم يثبت أن النبي ﷺ قدم أو أذن أو أَقَرَّ امرأةً قارئةً أن تؤم غيرها من المصلين رجالًا ونساءً مجتمعين في جمعة أو عيد أو صلاة مكتوبة جامعة في الجوامع والمساجد العامة المطروقة ، ولهذا الذي ذكرناه ، إن صح الخبر ، أَذِنَ النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وحسب ، وقد كان أمرها من قبل أن تقرَّ في بيتها ودارها . ولم يأذن لها في الغزو معه ، مع فضيلة الجهاد وشرف صحبته ﷺ ، ولهذا الذي ذكرناه - إن صح الخبر - كان مؤذنها شيخًا كبيرًا لا يخشى منه ولا عليه فتنةٌ ، ولهذا الذي ذكرناه جاءت الزيادة من سنن الدارقطني « وتؤم نساءها » ؛ لتقييد هذا الأذان بإمامة المرأة للنساء وحسب ، وإذا وجد معهن غير محرم رجلٌ يؤذن لهن ، فليكن شيخًا

كبيرًا فانيًا مأمون الضرر والمفسدة والفتنة [١] .

تنبيه :

كل ما ذكرته في الجواب على أبي ثور رَحِمَهُ اللهُ ، إنما قلته تنزلًا أن يكون هو رَحِمَهُ اللهُ ومن قال بقوله ، قائلًا أو قاصدًا جواز إمامة المرأة للرجال لا بالمعنى الخاص ، وهو إمامتها لأهل دارها ، وفيهم من أهل دارها غلامها أو ولدها أو زوجها ونحو ذلك ؛ وإنما بالمعنى العام ، وهو أن تكون إمامًا في الجمع والأعياد والصلوات الجوامع في المساجد العامة [٢] .

وأنا لم أر لأحدٍ من فقهاء الإسلام ، لا في الغابر ولا في الحاضر [٣] من يصرح بهذا ، فوجب التنبيه ، والله الموفق ،

---

(١) ومع أن الخبر على علته خالٍ من التصريح أنه كان يصلي بصلاتها الرجال ، فإنه على فرض وجوده كان على الوصف الذي لا يناقض ما ذكرناه.

(٢) وهو أمر لم يحدث في تاريخ الإسلام كله ، لا في زمان التشريع وهو الأصل في الاعتبار ، ولا بعد زمان التشريع ، وخاصة في القرون الفاضلة ، ولا حتى بعد ذلك .

(٣) لقد أثلج صدرنا ما صدر عن دار الإفتاء المصرية من استنكار واضح =

لا رب سواه .

الإمام ابن رشد في بداية المجتهد

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

المسألة الرابعة : اختلفوا في إمامة المرأة :

فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في إمامتها النساء : - فأجاز ذلك الشافعي ، ومنع ذلك مالك .

وشذ أبو ثور والطبري ، فأجازا إمامتها على الإطلاق .

وإنما اتفق (الكلام لا زال لابن رشد) الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزًا لَنُقِلَ ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضًا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال ، علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أخروهن من حيث أخرهن الله » . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء ؛ إذ كن متساويات

= لحادثة نيويورك وفتوى حازمة ؛ بدد غيومًا أثارتها بعض التصريحات لمفتي مصر - حفظه الله - أساء البعض في بلاد الغرب فهمها واستخدامها .

في المرتبة في الصلاة ؛ مع أنه أيضًا نُقِل ذلك (يعني إمامة النساء للنساء) عن بعض الصدر الأول [١] . ومن أجاز إمامتها ، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة « أن رسول اللَّه ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » [٢] .اهـ .

الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي في المغني

قال الموفق رحمه اللَّه تعالى شارحًا قول الخرقي (وإن صلى خلف مشرك أو امرأةٍ أو خنثى مشكلٍ أعاد الصلاة) . قال رحمه الله : وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال ، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة ، أو قبل ذلك ، وعلى من صلى وراءه الإعادة ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى

---

(١) يعني أنه نُقِلَ عن بعض الصدر الأول إمامة المرأة لبنات جنسها ، فكان في هذا عذر لمن أجاز إمامتها للنساء ؛ بخلاف إمامتها للرجال ، فلم ينقل ذلك عن الصدر الأول ، مما يضعف العذر لمن أجاز ذلك لها .

(٢) انظر بداية (ج١ ص١٩٢) .

خلفه [١] وهو لا يعلم ؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله ، فأشبه ما لو ائتم بمحدث .

قال الموفق :

ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة ، فلم تصح صلاته ، كما لو ائتم بمجنون . وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه ، والكافر يعلمُ حالَهُ .

قال الموفق رَحِمَهُ اللهُ : وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحالٍ في فرضٍ ولا نافلةٍ ، في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها ، وهو قياس قول المزني ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح ، وتكون وراءهم [٢] ؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها ، مؤذنًا

(١) وإنما نقلت كلام الموفق هنا مع أنه لا تعلق له بمسألتنا ؛ إلا أنني أحببت أن ألفت نظر القارئ لما سأذكره بشيء من التفصيل فيما بعد ، وهو ما يتعلق بالأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي ، وأن شذوذ أبي ثور والمزني في هذه المسألة ليس مستغربًا .

(٢) لا أدري إذا كان هذا القول الشاذ الضعيف عند الحنابلة يرضي دعاة السوء ويطفئ نارهم ، ويحقق غايتهم في تحرير المرأة واستعادة كرامتها !! .

يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود ، وهذا عام في الرجال والنساء .

ولنا قول النبي ﷺ : « لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا »[١] وأنها لا تؤذن للرجال ؛ فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني ، وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه لا إذن لها أن تؤم في الفرائض ؛ بدليل أنه جعل لها مؤذنًا ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، ولا خلاف في أنها لا تؤم في الفرائض [٢] ، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها - تَحَكُّمٌ يخالف الأصول (يعني أصول الاستنباط وقواعد الاجتهاد) بغير دليل ، فلا يجوز المصير إليه ، ولو قُدِّرَ ثبوت ذلك لأم ورقة ؛ لكان خاصًا بها ؛ بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ؛ فتخص

(١) قد سبق تخريجه .

(٢) الإمام ابن قدامة يحكي عدم الخلاف بين الفقهاء في أن المرأة لا تؤم في الفرائض غيرها من الرجال ، فكأن الخلاف الشاذ لأبي ثور و المزني قد انحصر حسب هذه الحكاية في مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة النافلة وحسب .

بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة . اهـ [١] .

قلت : وكلام الموفق هذا الأخير هو منزع آخر من منازع إبطال الاستدلال بخبر أم ورقة من أصله ، وهو منزع دعوى الخصوصية التي تقصر عن تناولها سائر المخاطبين بالحكم .

الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي رحمه الله في كتابه المجموع شرح المهذب

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب :

(ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف امرأةٍ ؛ لما روى جابر رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« لا تَؤُمَّنَّ المرأة رجلًا » .

فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة ؛ لأن عليها أَمَارَة تدل على أنها امرأة ؛ فلم يعذر في صلاته خلفها ، ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل ؛ لجواز أن يكون امرأة ، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى ؛ لجواز أن يكون المأموم رجلًا والإمام امرأة) .

(١) انظر المغني (ج٢ ص٣٣) .

قال الإمام النووي :

الشرح : حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي ، بإسنادٍ ضعيف ، واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاةُ رجلٍ بالغٍ ، ولا صبي خلف امرأةٍ - حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري - ولا خنثى خلف امرأةٍ ولاخنثى ؛ لما ذكره المصنف ، وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى ، وسواء (يعني الحكم المذكور في المنع سواء) في منع إمامة المرأة للرجل صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل . هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم اللّه ، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد ، وداود .

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير (يعني الطبري) : تصح صلاة الرجال وراءها .

حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري . وقال الشيخ أبو حامد (يعني الإسفراييني) : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها ؛ إلا أبا ثور . واللّه أعلم .

ثم قال النووي رحمه الله : ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو

الرجال ، فإنما تبطل صلاة الرجال . وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء ؛ فصحيحة في جميع الصلوات ؛ إلا إذا صلت بهم الجمعة ، فإن فيها (يعني في حكم صحة صلاتها دون صلاة الرجال) وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره وسنوضحهما في مسألة القارئ خلف الأمِّيِّ (أصحهما) لا تنعقد صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرًا وتجزئها ، وهو قول الشيخ أبي حامد ، وليس بشيء . والله أعلم .

قلت : وإنما ذهب الشافعية إلى صحة صلاتها دون صلاة المأمومين من الرجال ؛ بناءً على أن اقتداء المأمومين بالمرأة من الرجال ، لم يصح أصلًا ؛ فلم تصح صلاتهم ، وأما هي فباعتبار أنها صلت منفردةً ، وعدم انعقاد إمامتها . والأصل : أن الإمام إذا بطل اقتداء من خلفه به ، فإنه لا يؤثر على صلاته هو ؛ إلا أن يأتي هو في صلاته بما يبطلها ؛ إلا في الجمعة ؛ فإن صلاتها وصلاة من خلفها لا تصح ولا تنعقد ، أما صلاة من خلفها فلما ذكرناه ، وأما صلاتها ، فلأن من شرط صحة الجمعة أصلًا بأن يكون

الإمام رجلًا ، فلم تنعقد لا صلاتها ولا صلاتهم . وعلى الوجه الآخر تنعقد صلاتها ظهرًا ، وتبطل صلاة من خلفها ، بناءً على أن صلاتها لم تصح جمعة لاشتراط الذكورة في إمام الجمعة .

وهو وجه ضعيف عند الشافعية مخرجٌ على بطلان انعقادها جمعةً ، واعتبار أنها صلت منفردة ، فتصح صلاتها على أنها صلت وحدها ظهرًا ، وفي هذا الحال تصلي أربع ركعات .

وقد ضعف النووي هذا الوجه ، وقال : ليس بشيء ؛ لأنه مخالف للأصول المقررة من أن الجمعة لها شرائطها الخاصة بها ، وهي شرائط زائدة عن شرائط صحة الاقتداء والإمامة، كالوقت مثلًا والخطبة والذكورة ، بينما سائر الصلوات قد تصح صلاة المرأة بغيرها إذا كان من خلفها نساءً ، ولا كذلك في الجمعة ؛ فإن النساء ليس عليهن جمعة أصلًا ، فإن لم يحضرن الجمعة صلينها ظهرًا . فظهر بهذا الذي قلنا الفرق بين صلاة المرأة بالرجال عند الشافعية في سائر الصلوات دون الجمعة ؛ فتبطل صلاة من خلفها من الرجال في الحالين (أعني في الجمعة وسائر الصلوات) ،

وأما في الجمعة ، فلا تنعقد الصلاة أصلًا ، لا لها ، ولا لغيرها ؛ لفقد شرط الجمعة ، وعلى الوجه الضعيف نبطل صلاة من خلفها ، وتنعقد صلاتها هي ظهرًا [١] .

الإمام محمد بن حزم في المحلَّى ..

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ :

مسألةٌ : ولا يلزم النساء فرضًا حضور الصلاة المكتوبة في جماعةٍ ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه [٢] .

(١) انظر أصل المسألة في المجموع (ج ٤ ص١٣٥) ، وانظر كذلك (ج ٤ ص١٤٩) .

(٢) وهنا يحكي ابن حزم عدم الخلاف في عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، وقد ذكر هذا أيضًا في كتابه مراتب الإجماع ، ولذلك عدَّها صاحب موسوعة الإجماع من مسائلها ، وجعل ثبت مصادرها المغني والمحلى ومراتب الإجماع ، وذكر في الهامش نقلًا لابن تيمية عن الإمام أحمد ، أن المشهور عنه صحة إمامتها في التراويح وفي غيرها ، عنه روايتان . ولا هذا ولا ذاك يثبت عن أحمد ؛ بل المذهب ، والثابت في مذهب الحنابلة هو ما نقلناه عن الموفق . وقد ذكر هو رَحِمَهُ اللَّهُ هناك هذا القول وضعفه واستنكره ، ولو كان ثابتًا عن أحمد لاستخرج له من الحجة والعذر ما =

وأيضًا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمَامَهُ على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء اللَّه تعالى ، مع قوله ﷺ : « الإمام جُنَّةٌ » وحكمه ﷺ بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة ، وأن الإمام يقف أمَامَ المأمومين ولا بد ، أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء اللَّه في مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينًا . اهـ (١) .

الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في شرحه على موطأ مالك

قال رحمه اللَّه تعالى عند ذكره لموانع الإمامة :

فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضربٍ : أحدها : الأنوثة ، والثانية : الصغر وعدم التكليف ،

= يتناسب مع مقام الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى : ومن نقل عن أحمد نقل عنه أنه اشترط أن تكون المرأة متأخرة عن الرجال ولا تتقدمهم ، وقد عَرَّضَ الموفق بهذا الشرط وضعفه . وفي الحالين لا ينفع هذا القول دعاة السوء لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ . انظر موسوعة الإجماع (ج ١ ص١٣٩) .

(١) انظر محلى (ج ٣ ص١٢٥ ، ١٢٦) .

والثالثة : نقص الدين .

فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالًا ولا نساءً في فريضةٍ ، ولا نافلةٍ ، وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء ، وروى ابن أيمن عن مالك : تؤم النساء ، وقال الطبري وداود : تؤم الرجال والنساء ، والدليل على صحة القول الأول أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان العقل والدين [1] ؛ فلم يصح إمامته ، كالكافر . ونعلق في الرواية الثانية بما روي أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد اللّه بن الحارث في بيتها ، وجعل لها مؤذنًا يوذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وهذا الحديث مما لا يجب أن يُعَوَّل عليه . اهـ [2] .

---

(١) يشير إلى حديث : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم من إحداكن ... » وهو حديث في أعلى مراتب الصحة ، وقد أخرجه البخاري ومسلم ، وقد علقنا على هذا الحديث تعليقًا حسنًا في كتابنا الجامع « القانون في عقائد الفِرَق والمذاهب الإسلامية » فانظره هناك ففيه ما يكفي ويشفي .

(٢) انظر المنتقى (ج ١ ص٢٣٥) .

الإمام السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء

قال السمرقندي رحمه اللَّه تعالى :

الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة سواء كان حرًّا أو عبدًا ، بصيرًا كان أو أعمى ، تقيًا كان أو فاجرًا ، وعلى ما روي عن النبي ﷺ « صلوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ [١] » . اهـ [٢] .

وقال رحمه الله في موضعٍ قبل هذا متكلمًا عن موقف الإمام والمأموم :

فإن كان معه نسوانٌ ، أو امرأةٌ واحدةٌ فإنه يتقدمها ؛ لأن محاذاة المرأة الرجلَ في حرمة صلاة مشتركة مستتمة الأركان ، توجب فساد صلاة الرجل عندنا ، خلافًا للشافعي [٣] . وهي مسألة معروفة .

(١) وهو حديث ضعيف رواه الداقطني وأبو داود ولفظه مختلف .

(٢) انظر تحفة الفقهاء (ج١ ص٢٢٩) .

(٣) لأن الشافعي يذهب إلى أنه لا يقطع صلاة الرجل شيء لا امرأةٌ إذا خالفت ومرت أمام المصلي ، أو خالفت في موقفها في الصلاة ، فوقفت حذاءه ، ولا شيء سوى ذلك . وقد ذكرنا من الحديث الصحيح ما يدل على مذهب الشافعي رحمه الله .

وإن كان معه رجال ونساء : فإنه يتقدم الرجال على النسوان ؛ لما قلنا . ولو قامت امرأةٌ بحذاء الإمام ، وقد نوى إمامتها ، تفسد صلاة الإمام وصلاة القوم ؛ لفساد صلاة الإمام .

وإن قامت في صف الرجال تفسد صلاة رجلٍ كان عن يمينها ، ورجل كان عن يسارها ، ورجل خلفها ، ورجل بحذائها .

ولو تقدمت الإمام حتى يكون الإمامُ خلفها ، لا تفسد صلاة الإمام والقوم ؛ لكن تفسد صلاتها ؛ لأن الواجب عليها المتابعة ؛ فقد تركت فرضًا من فرائض الصلاة ؛ فتفسد صلاتها .

ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء ، وخلف هذا الصف صفوف أخر ، تفسد صلاة رجلٍ عن يمينها ، وصلاة رجلٍ عن يسارها ، وصلاة رجلين خلفهما . وإن كن ثلاثًا اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة الرجال كلهم خلفهن ، ويصير الثلاث من النسوان بمنزلة صف على حدة . اهـ [١] .

---

(١) انظر تحفة الفقهاء (ج ١ ص : ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

العثماني والتهانوي في إعلاء السنن [١]

قال المحدث العثماني رَحِمَهُ اللهُ :

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » [٢] .

قال : ابن وهب (أحد شيوخ البخاري) عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لبني هاشم أخبره عن عليٍّ بن أبي طالب ، أنه قال : لا تؤم المرأة (المدونة لمالك) .

قلت : (هذا كلام المصنف) رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره عدم تسمية الراوي عن عليٍّ ، فإن كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا جابر البياضي كما في التهذيب [٣] . والبياضي ليس من موالي بني هاشم ، فالسند صحيح .

---

(١) وهو من أوسع الكتب وأحسنها في ذكر أدلة مذهب أبي حنيفة من السنن والآثار .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢/١) .

(٣) التهذيب (٣٠٤/٩ ، ٣٠٥) .

عن : أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » [١] ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (يعني البخاري ومسلمًا) ، وأشار إلى أن شاهده حديث : « لن يفلح قوم يملكهم امرأةٌ » . اهـ . ولفظ البخاري : « ولوا أمرهم امرأة » . ولفظ أحمد : « أسندوا أمرهم إلى امرأة » [٢] .

عن عبد اللّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » [٣]

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

عن : الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، قال : فقدم المدينة فسأله عمر

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٥) والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٣) .
(٢) كذا في المقاصد الحسنة (ص٥٩ ، ٢٠٤) .
(٣) رواه الترمذي (١ - ١٤٠) وقال : حسن صحيح غريب .

ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث خلال . قال : وما هي؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي ، فإن صلت خلفي خرجت من البناء ؟ قال : تستر بينك وبينها بثوب ، ثم تصلي بحذائك (يعني للضرورة التي ذكرتها) إن شئت ... الحديث (١) .

قال شارحه : قوله : « عن الحارث .. » إلخ . قلت : فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة ، ويخافون منها على صلاتهم ، كما يشعر به قول الحارث : « فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي » . ولم يجبه عمر ﷺ بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه بل أمره بجعل الستر بينه وبينها . اهـ. موضع الغرض (٢) .

---

(١) رواه أحمد . والحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، وبقية رجاله من رجال الصحيح(مجمع الزوائد ٧٦/١) .
(٢) انظر إعلاء السنن (ج (٤) ص ٢٢١- ٢٢٣) .

الإمام النووي في روضة الطالبين

قال رحمه اللَّه تعالى مبينًا ما يوجب إعادة الصلاة على المأموم .

ومنها : لو اقتدى بمن ظنه رجلًا ، فبان امرأةً ، أو خنثى ، وجبت الإعادة ، وقيل : لا تجب إذا بان خنثى ، وهو شاذ (يعني القول بعدم الإعادة فيما لو بان خنثى) . اهـ [١] .

الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى

ذكر رحمه اللَّه تعالى تحت باب : لا يأتم رجلٌ بامرأةٍ ، حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً » ، وحديث « خير صفوف الرجال ... » بإسناده ، وذكر من خرجهما من صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم ، ثم ذكر حديث : « ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا » وذكر أنه ضعيف الإسناد وأنه يروى من وجه آخر ضعيف كذلك عن عليٍّ بن أبي طالب ، موقوفًا ، ثم قال :

وهو مذهب الفقهاء السبعة (يعني فقهاء المدينة السبعة) من التابعين فمن بعدهم . اهـ [٢] .

(١) انظر روضة الطالبين (جـ (١) ص (٣٥٢) .

(٢) انظر السنن الكبرى ج (٣) ص (٩٠) .

العلامة عامر بن علي الشماخي في كتاب الإيضاح [١] .

قال رحمه اللَّه تعالى ذاكرًا ما يجوز من الجماعة والإمامة وما لا يجوز ، كما لا تجوز إمامة المرأة بجماعة النساء ، ومنهم من يرخص أن يصلي بمن كان في منزلته من أهل الضرر لتساوي علتهم ، وكذلك المرأة تصلي بالنساء النوافل ؛ لحديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ ، قال لأم سلمة : « هلا صليت بهن ؟ » قالت : أيصح ذلك ؟ قال : « نعم ، يكُنَّ عن يمينك وشمالك » [٢] ؛ فعلى هذا تصلي بهن النوافل لا غير . واللَّه أعلم ، وتكون في وسطهن ، وأما أن تصلي بالرجال ، فلا ؛ لقوله عليه السلام «أخروهن من حيث أخرهن اللَّه » [٣] . اهـ [٤] .

---

(١) أحد الكتب المعتمدة في فقه السادة الإباضية .

(٢) هذا الحديث لا يثبت من جهة إسناده .

(٣) قد سبق تخريجه وأنه موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح ، وأما المرفوع فلا يصح له إسناد .

(٤) انظر كتاب الإيضاح ج (٢) ص (١٥٥- ١٥٦) .

الإمام الشوكاني في نيل الأوطار

قال رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على حديث : « لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا » :

فيه أن المرأة لا تؤم الرجل ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن . ثم ذكر رحمه اللَّه تعالى ما استدل به هؤلاء من حديث أم ورقة .

وذكر أن الظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها ، وبقية أهل دارها ، ثم قال : وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها [١] . اهـ .

باب في أن الجمعة لا تنعقد بإمامة المرأة

قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى في الأُمِّ :

ولا تُجْمِعُ (يعني تؤم الجمعة) امرأة بنساء ؛ لأن الجمعة إمامةُ جماعةٍ كاملة ، وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملةٍ [٢] . اهـ .

(١) انظر نيل الأوطار ج (٣) ص (٢٠١- ٢٠٢) .
(٢) انظر الأم جـ (١) ص (١٩٢) .

وقال الموفق رحمه الله في المغني شرحًا لقول الخرقي : (ولا جمعة على مسافر ولا عبدٍ ولا امرأة) . أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء . ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعةٌ .

ثم قال الموفق رحمه اللّٰه تعالى بعد ذلك : ولا تنعقد الجمعة بأحدٍ من هؤلاء (يعني المسافرين والعبيد والنساء) ، ولا يصح أن يكون إمامًا فيها . وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إمامًا فيها . ووافقهم مالك في المسافر ، وحكى عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين ؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة [١] . اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى .

ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ ولا الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه [٢] . اهـ .

---

(١) انظر المغني ج (٢) ص (١٩٣- ١٩٦) .

(٢) قد نقلنا قوله - ابن حزم - هذا من قبل ، وقصدنا بيان أنه إن كانت لا تصلح لصلاة الجماعة المكتوبة والنافلة ، فهي أولى أن لا تصح إمامتها في الجمعة ؛ لأن شأنها أعظم .

وقال الإمام أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ :

(فصل) وأما الإمام فهو أيضًا شرط في وجوب الجمعة ، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ . ثم قال رحمه الله :

(فرع) ومن صفة الإمام الذكورةُ والحرية . قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ، وحكى القاضي أبو محمد في أشرافه أن الجمعة تصح خلف العبد . اهـ [١] .

وقال الإمام السمرقندي في تحفة الفقهاء عند ذكره لشروط صحة الإمامة في الجمعة وغيرها ، ومنها بيان من يصلح للإمامة ، فنقول :

الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة ، سواء كان حرًا أو عبدًا ، بصيرًا أو أعمى ، تقيًا كان أو فاجرًا [٢] . اهـ .

وقال صاحب إعلاء السنن رحمه الله :

أما إمامة المرأة للرجال فمما اتفق الأئمة الأربعة على عدم صحتها ، والمزني وأبو ثور محجوجان بإجماع من قبلهم .

(١) انظر المنتقى ج (١) ص (١٩٧) .
(٢) انظر تحفة الفقهاء ج (١) ص (٢٢٩) .

قال في رحمة الأمة :

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق . انتهى موضع الغرض [١] .

وقال الشيخ سعدي أبو حبيب في موسوعة الإجماع :

اقتداء الرجل بالمرأة :

اتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال في فرض ولا نافلة ، فإن علموا أنها امرأة ، فصلاتهم فاسدة بالإجماع . وروي عن أشهب أنه : من ائتم بامرأة ، وهو لا يدري أنها امرأة حتى خرج الوقت ، ثم علم ؛ فصلاته تامة [مر (مراتب الإجماع) ٢٧ ، م (محلى) ٣١٧ ، ي (مغني) ١٦٤/٢] [٢] .

قلت : لا أعلم أن أحدًا من فقهاء الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أجاز للمرأة أن تكون إمامًا وخطيبًا في الجمعة .

---

(١) انظر إعلاء السنن ج (٤) ص (٢٠٣) . قلت : وقد ذكر المصنف قول الإمام أحمد في جواز إمامتها في التراويح بشرط أن تكون خلف الرجال ، وقد ذكرنا ما في هذا القول من قبل فلا نعيد .

(٢) انظر موسوعة الإجماع ج (١) ص (١٣٩) .

فذلكة المسألة نظرًا وتحصيل كلام الفقهاء فيها

وحاصل كلام الأئمة وفقهاء الملة في إمامة المرأة للرجال أن الذي عليه عامتهم سلفًا وخلفًا أنه : لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا لرجل أو رجال سواء انفردوا ، أو كان معه أو معهم نساءٌ ، وسواء كان هذا في صلاة مكتوبة (فرضٍ) ، أم كان في صلاة نفل (تطوع) ، وسواء كان هذا في الجوامع والمساجد العامة ، أم كان في المساجد والمصليات الخاصة ، كالأحياء والدور والبيوت .

واضطربت الحكاية عن أبي ثور والمزني والطبري : فمنهم من حكى عنهم مجتمعين أنهم أجازوا للمرأة أن تؤم الرجل إذا كانت أقرأ منه ، أو ممن كان معها من الرجال والنساء مطلقًا في مكتوبة أو نافلة ، ومنهم من حكى هذا عن بعضهم لا كلهم ، ومنهم من حكى هذا عنهم مقيدًا في النافلة دون المكتوبة ، ومنهم من حكى هذا عنهم مقيدًا بصلاة التراويح خاصة إن لم يوجد أو يحضر من يصلح للإمامة والقراءة . وحكي عن أحمد بن حنبل أنه أجاز

للمرأة أن تؤم في التراويح من كان معها من الرجال والنساء إن كانت قارئةً ، ولم يحضر معهم قارئ ، ومنهم من ضعف هذا المحكي عن أحمد ووهَّنَهُ ، ومن حكى عنه هذا منهم من ساقه هكذا ، ومنهم من حكاه عنه رَحِمَهُ اللَّهُ مقيدًا بما ذكرناه ، وبأن تكون المرأة خلف الرجال لا أمامهم أيضًا .

وأما أن تكون المرأة إمامًا أو خطيبًا في جمعة أو عيدٍ أو غير ذلك من الصلوات التي تشرع لها الجماعة والخطبة ؛ فلم يؤثر عن أحدٍ من الفقهاء والأئمة المجتهدين كلمةٌ واحدة صريحة في جواز هذا ؛ بل من تكلم منهم في هذه المسألة بخصوصها مصرحٌ بعدم جواز هذا ، وبأن الصلاة لا تنعقد أصلًا ، وقد نقلنا عن جماعةٍ منهم ما يوافق الذي قلناه . وباللَّه التوفيق .

إمامة المرأة للرجل ممارسة ... وتطبيقًا

فهذا الذي ذكرناه سابقًا حاصل كلام الفقهاء ، وأئمة أهل العلم في هذه المسألة نظرًا وتدوينًا ، وأما إذا كان الكلام متعلقًا بالممارسة والعمل والتطبيق - فإن التاريخ الإسلامي على امتداد أربعة عشر قرنًا لا يحفظ لنا حادثةً

واحدةً معروفةً موثقةً لا خلاف في إسنادها ومتنها ، تدل دلالةً قطعية على أن النساء كن يأممن الرجال ، لا في زمان التشريع والوحي ، ولا في زمان الصحابة والتابعين ، ولا في زمان من جاء بعدهم من الأئمة المشهورين والفقهاء المجتهدين ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ولا حتى في زمان من حُكِيَ عنهم خلاف العامة من الفقهاء ، ولا كذلك بعد أولئك ، وإلى أيامنا هذه .

ولم يحفظ لنا تاريخ الإسلام كله إلا حادثة واحدة مختلفة الإسناد ظنية الدلالة ، يحوطها الخصوص أكثر من العموم ؛ وهي حادثة أم ورقة بن نوفل ، وقد ذكرنا ما فيها ، إسنادًا ومتنًا ودلالةً .

ما الحكاية والقضية إذًا ؟؟!!

هل هو خلاف فقهيٌ ؟ أم حرب على الإسلام وتغيير لمنار الدين ومعالم الإسلام ؟؟!!

فإذا كان حجم المسألة التي تعلق بها المُحْدِثُونَ الجدد من الناحية الفقهية على النحو الذي ذكرناه ، وأنها لشذوذها وضآلة حجمها وندرة القائلين بها ، تجاهلها المسلمون فقهاء وعلماء وعامةً [1] ، ولم يؤثر في تاريخ الإسلام كله أن عُمِلَ بها ، وأنه لولا خروج هؤلاء المبتدعين ، وتظاهرهم على الملأ بها ، لما خطرت في قلب ولا عقل مسلم ، ولما اضطر أحد أن يشتغل أو يتشاغل بها ... أقول : إذا كان هذا هو واقع هذه المسألة فقهًا وعملًا في تاريخ المسلمين والإسلام كله ،

---

(١) وإنما ذكرها من ذكرها من الفقهاء المتقدمين ، ومن جاء بعدهم ؛ من باب الأمانة في نقل كلام العلماء وذكر خلافهم ، واكتفوا بهذا ، أما التأليف الخاص وتصنيف الرسائل وإطالة النفس في الرد على المخالف ، فهذا لم يكن لما ذكرته في أصل الكتاب ، ومع أني ذكرت هذه المسألة في كتابنا « موسوعة مسائل الجمهور » وذكرت من خالف فيها ، إلا أنني لم أشتغل بالتعليق عليها ولو بكلمة واحدة .

فما الحكاية إذن ؟!! وهل يمكن لعاقل مستبصر عالم بطبائع البلدان وحقائق التاريخ وأحوال الزمان وحوادثه ووقائعه ، أن يقول أو يظن بكل سذاجة وبله أن القضية لا تعدو أن تكون خلافًا فقهيًا أو نزاعًا مذهبيًا ؟؟!! ... أم أن هناك شيئًا آخر لا علاقة له بمسألة شاردة في الفقه أو قول شاذ لأحد الفقهاء ، ولا علاقة له باجتهاد أو تقليد ، أو وفاق أو خلاف لعالم أو إمام ، وإنما الأمر في حقيقته شيء خارج عن هذا كله ... شيءٌ يمس جوهر الإسلام ، ويعبث بأصوله ومعالمه ... نعم ، إنَّ مسألةً فقهية بهذا الحجم في أصلها العلمي فكرًا وعملًا ، تُتَّخَذُ راية خرقاء ، ودعايةً شمطاء للمطالبة باستعادة حقوق المرأة المسلمة المهضومة ، والتباكي بحرقة وألم على كرامتها المهينة ... لا يمكن في ميزان أهل البصيرة من الفقهاء والعلماء إلا أن تكون قضية تحوم من حولها الشكوك والشبهات ، وتحيط بها من كل جانب الرِّيَبُ والتساؤلات .

« قاعدة جليلة »

كل خلاف فقهي إذا صار دعوةً وشعارًا وضربًا وتجاهلًا لمقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها يصبح إحداثًا محرمًا وابتداعًا وتغييرًا لمعالم الإسلام ومنار الدين

وهذه القاعدة [١] من أجلِّ القواعد التي تضبط الاختلاف الفقهي بين الفقهاء ، وتميز بين الجائز منه ، وبين المحرم والممنوع منه ، وتسد الباب على أهل الأهواء والنحل الفاسدة ، وخاصةً دعاة التغريب والفَرْنَجَة وتحديث الإسلام وخطابه الديني ... وكذلك هي قاعدة منيعة في وجه أنصاف الفقهاء وأدعياء الاجتهاد والمتطفلين على موائد الشرع وعلوم الإسلام ، وها نحن نشرح للقارئ ما قلناه وَقعَّدناه ؛ ليكون هذا ميزانًا دقيقًا يبين صحيح الدعاوى من زيوفها ، وليزيل القناع عمن أراد أن يُلَبِّسَ على المسلمين أمر دينهم : يتكلم بلسانهم ويدعو بدعوتهم ، وهو أفسد عليهم

(١) وقد ذكرت معنى هذه القاعدة في كتابنا « النقاب ودعاة الاختلاط » وهو كتاب جديرٌ بالقراءة ، وقد بينا في آخره الفرق بين الإقرار بوجود الخلاف الفقهي في مسألة ستر المرأة وجهها ، وبين الإنكار على دعاة السفور .

من ألد أعدائهم ، فنقول ، وباللَّه التوفيق :

قد ذكرنا في كتابنا الفقهي الجامع « موسوعة مسائل الجمهور » في مقدمته ما يتعلق بالخلاف الفقهي بين العلماء من الأئمة المجتهدين ، وما يدل على أهمية قول الجمهور ، وما يتعلق بالأقوال الشاذة التي انفرد أصحابها عن جمهور أهل العلم ، والفوائد المترتبة على هذا ، والحكمة من وجود الخلاف الفقهي وغير ذلك ؛ إلا أن كل ما ذكرناه هناك وفي غيره من الكتب ، إنما هو مقيدٌ بأن لا ينتقل القول المختلف فيه من دائرة الخلاف الفقهي المعتبر إلى دائرة الدعوات ، والشعارات المعارضة لأصول الشريعة ومعالمها الكبرى ، والمتجاهلة لقواعد التشريع وكلياته . وحينئذٍ يفقد هذا الخلاف الفقهي شرعيته ، ويفقد القول المختلف فيه اعتباره الفقهي ؛ ليدخل في دائرة الممنوع والمحظور المجمع عليه ؛ لا لذات القول الفقهي ، وإنما لما ركب عليه من دعوةٍ مصطنعة دخيلةٍ على الإسلام ، تضرب الشريعة في عمقها وأساسها التي قامت عليه ، وتضرب الدين كله في قواعده التي بني عليها ، وليصبح هذا القول الفقهي المختلف فيه

بدعوته التي قام عليها ، قولًا محظورًا لا يجوز العمل به ؛ لدخوله في دائرة الإحداث والابتداع في قسمه المجمع على تحريمه ، وهو المتعلق بتغيير منار الدين ومعالم الإسلام ، ومقاصد الشريعة وأصولها الكبرى .

وبالمثال يتضح المقال ..

ومن هذا الذي قَعَّدناه كانت الدعوة لخلع النقاب وإسفار المرأة المسلمة عن وجهها في أوائل القرن الماضي ، والتي تزعمها « قاسم أمين » ، أقول : كانت تلك الدعوة دعوةً أثيمةً محرمةً ؛ لاتخاذها من القول الفقهي المختلف فيه (وهو عدم وجوب ستر المرأة لوجهها) ذريعةً خبيثةً للمناداة بالتخفيف من التستر والتحشم ، وترك المبالغة في الصيانة والعفاف والطهر ، والدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء ، ودخول المرأة في الميادين والمحافل العامة نازعة نقابها وملاصقة للرجل ، فاتحة أبواب الفتن على مصاريعها ، وليسهل بعد ذلك دعوة المرأة إلى ترك حجابها بالكلية ، والنزول إلى شواطئ البحر لا تترك على جسدها إلا ما يدل على سوأتها ويظهر عورتها . وقد كان هذا ، وانطلت الحيلة

على نساء الشرق بدعوةٍ فاسدة ونحلةٍ باطلة كان أساسها وجود قول يبيح للمرأة أن تكشف وجهها !!!

وها نحن اليوم أمام دعوة أثيمة ، ونحلة خائنةٍ جديدة ، تتخذ من قول أبي ثور والمزني ذريعةً ؛ لضرب الإسلام في أصول تشريعه ، والنيل من هذا الدين في معالمه ومقاصده الكبرى ؛ بحجة ملفقة وعلةٍ مزورة مضمونها استعادة حقوق المرأة والدفاع عن كرامتها التي تعرضت للامتهان والإذلال !!!

نعم ، ليس الأمر قولًا لفلان وعلان ، ولم تعد القضية خلافًا فقهيًا ، وإنما هي أحدوثة فاسدة ، وابتداعٌ محرمٌ ، أن تُدْعَى المرأةُ المسلمة في هذا الزمان ؛ زمان الفتن والشهوات المستعرة ، إلى ترك بيتها الذي ندبها إلى القرار فيه رب العالمين، وحَبَّبَهُ إليها رسول رب العالمين ﷺ ، وجعل الصلاة فيه أفضل للمرأة من صلاتها في مسجده ؛ أعظم مساجد الإسلام بعد البيت الحرام ... دعوة تتجاهل سنة الإسلام وهدي خير الأنام ، في شأن حضور النساء إلى المساجد ، من أول لحظة تترك فيها المرأة بيتها إلى أن تقضي

صلاتها وتعود إلى مقرها ومملكتها !!! دعوة تنادي بأن تكون المرأة أمَامَ الرجال وإمامهم ، لا خلفهم ولا مقتدية بهم ، قريبة ملاصقة لهم ، لا متنائية و متباعدة عنهم دعوة تريد أن تقول لرسول الله ﷺ : إن قولك : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » كان في زمانك (زمان الطهر والعفاف ، وقلة المثيرات وأسباب الفتن) وأما في زماننا (زمان الفجور والانحلال واستعار الشهوات) فإن خير صفوف المرأة يجب أن يكون أولها ؛ بل يجب أن تتقدم المرأة الرجال ما دامت قادرة على القراءة والخطابة ، لا فرق بينها وبين الرجل في هذا أبدًا ، وليصلِّ الرجال والنساء مجتمعين مختلطين ، ولا بأس أن يؤذن للناس جميعًا المرأة بصوتها العذب ، فمن يباريها في هذا أو ينافسها ؟ ولا نظر لما أجمع عليه فقهاء الإسلام من أنه : لا أذان ولا إقامة على النساء ، وأنهن لا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية والتهليل في الحج ، وأن المرأة مأمورة بالتحشم والقصد إذا خاطبت الرجال كما أمر ربنا ﷻ !! نعم ، لا نظر ولا اعتبار لكل مقاصد الشريعة ، وأصولها المتعلقة بحفظ الأعراض ، وسد أبواب

الفتن ، ودرء منافذ الغواية والشر ، ولا نظر ولا اعتبار لكل ما جاء من النصوص القرآنية والنبوية في هذا ، ولا نظر ولا اعتبار لما كان عليه الأمر في حياة النبي ﷺ زمان التشريع والوحي ، فيما يتعلق بالضوابط والأحكام والآداب ، التي ترسم صورة المرأة المسلمة الجميلة ، وتحكي جوهرها النقي في ذلك العصر الفريد ، صورة المرأة المسلمة المشاركة في بناء الأجيال : أمًّا وزوجًا وبنتًا وأختًا ، صورة المرأة المسلمة المتعلمة لدينها والمحصلة للآداب والمعارف بأزكى سبيل وأطهر طريق ، صورة المرأة المسلمة المحافظة على شرفها وطهرها وعفافها ، متخذة هدي النبي ﷺ في ذلك منهاجًا ودستورًا ، ولتعلن بعد ذلك على الملأ أنها : ما شعرت بعزتها ، وما استعادت كرامتها ، ولا حظيت بحقوقها كاملة غير منقوصة - إلا باتباع هذا النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وكيف لا يكون هذا ، وقد قال ربنا ﷻ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وكيف لا يكون هذا وأكثر منه ، وقد قال ربنا : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ

وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦- ١٥٧] . تلك كانت بعض صورة المرأة المسلمة في عهده ﷺ . وأما جوهرها ، فقد كان دائمًا أفضل من شكلها ، وباطنها خير من ظاهرها ، إنه بعض معنى قول ربنا : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [النساء: ٣٤] .

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]

ولئن تجاهلت هذه الدعوة الفاسدة حال المرأة المسلمة في عهد النبي ﷺ ، عهد التشريع والوحي ، فما بالها لا تتجاهل حالها في العصور التي تلت ذلك ، فلئن أظهر

أصحاب هذه الدعوة الباطلة سوء أدب وقلة احترام مع صاحب الشريعة وهديه ﷺ – فلا غرابة بعد هذا أن يكونوا أكثر تجاهلًا وصلافةً مع تاريخ الإسلام كله ... ولا عجب أن يولوا ظهورهم لسبيل المؤمنين والمؤمنات ، منذ أن ابتعث اللَّه نبيه بالهدى ودين الحق وإلى ساعتنا هذه ؛ بل إن هذا من طبيعة الدعوات الهدامة ، أن تأتي على أخص الخصوصيات ، وأس الأسس ، وأقعد القواعد ، تخريبًا وانتهاكًا وتحريفًا وتزويرًا . وسواء كان بعض من مشى في هذه الدعوة عالمًا بخطرها ، مدركًا لفسادها ، أو كان جاهلًا يخبط خبط عشواء ، لا يدري أين ذهبت رجله ، ولا أين طاشت يده ؛ فالحكم واحد . والتوصيف لدعوة السوء لا يتغير ولا يتبدل ؛ إنه إحداث وابتداع ، وتغيير لمعالم الإسلام ومنار الدين .

الأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي ..

فإذا كان ما بيناه من القاعدة السابقة ينسحب على كل خلاف فقهي ، وكل قول مختلف فيه ، حتى لو كان قولًا معتبرًا ، أو كان الخلاف فيه خلافًا قويًّا ؛ فإنه من باب أولى

أن تنطبق هذه القاعدة الجليلة على الأقوال الشاذة والمسائل التي كان الخلاف فيها خلافًا ضعيفًا ؛ لضعف مدرك المخالفين ، وضعف حجتهم وهشاشة أدلتهم .

وقد ذكرنا في مقدمة « موسوعة الجمهور » أن القول الشاذ قد يؤخذ به في المضايق والمفاوز ، يعني عند الضرورة والحاجة الملجئة ، بشرط أن يكون قولًا معتبرًا ، وأما أن يكون القول الشاذ دعوة وشعارًا ، وصيحةً ودثارًا ؛ فلا وألف لا .

كل دعوةٍ قامت على قول شاذٍ فهي دعوة دخيلة متهمة

وهذا في الحقيقة تفريع على قاعدتنا السابقة ؛ لكننا خصصنا القول الشاذ بهذه الجملة ؛ ليتبين الفرق بين القول بجواز الأخذ بضعيف الأقوال وشاذها ترخصًا ورفعًا للحرج ، وبين جعلها دعواتٍ وشعاراتٍ .

لقد نهى العلماء في الجملة عن تتبع الرخص ، وهو أن يبحث المرء في كل مذهب أو مسألة عن الضعيف من القول والشاذ من المذهب ، إذا كان يوافق هوًى في نفسه ، لا لكونه مضطرًا ومحتاجًا إليه حاجةً ملجئةً ، وإنما هكذا

استسهالًا وبحثًا عن الأخف والأقل كلفة ، فإذا صار ديدن هذا المرء على هذا النحو في كل أو معظم أبواب الشريعة ، فإنه أمر منهي عنه مجمع على استقباحه ؛ لأنه يدل في جوهره على رقةٍ في الدين ، وضعف في الإيمان . وهذا كله في حكاية امرئ إنما يقوم بهذا في خاصة نفسه لا يدعو لشيء من هذا ، وإنما هو شأنه ولا يتجاوز ذلك ؛ فإذا رأيت الرجل يأتي على القول الضعيف أو الشاذ الموافق للهوى والنفس ، فيركب منه اعتقادًا فكريًا أو دعوة اجتماعية ، وفلسفةً فقهية ؛ فلا شك ولا ريب أنه رجلٌ متهم إما في عقله ، أو مطعون في دخيلته ، كما لو رأيت أو سمعت من يحمل لواءً يدعو فيه إلى إباحة نكاح المتعة ، وفتح القنوات القانونية لممارستها والعمل بها ، فلا شك عند العقلاء وأهل الدراية ، أن دعوة كهذه هي دعوة متهمة ، إما في عقل أصحابها ، وإما في بواطنهم ودواخلهم ... وإلا لمصلحة من يُدعَى الشباب والبنات والنساء والرجال إلى منافسة دُور البغاء والخنا ، بمثلها أو ما يشبهها من الاستمتاع الجنسي بالآخر لسويعات أو أيام أو أشهر مقابل أجرة أو تعريفة معينة ؟؟!! فهل يقال في دعوةٍ كهذه : لا بأس فهي مسألة

خلافية ، وهناك من قال بجواز نكاح المتعة من الفقهاء ، ومع أنه قول ضعيف ومهجور وشاذ عند فقهاء الإسلام [١] ، إلا أنه يبقى قولًا موجودًا ؛ فلا بأس ولا ضير على من نادى بالعمل به وممارسته ؟؟!!

وكذلك لو رأيت امرأً ينادي بإطفاء الشهوة الجنسية المستعرة في شباب وبنات اليوم ، وأن هذا حق من حقوقهم لا يجوز أن يمنع عنهم ، ولا أن يُحال بينهم وبينه ، فلا بأس بالأخذ بقول أبي حنيفة الذي لا يعتبر من استأجر امرأةً ، فعاشرها معاشرة الأزواج ، زانيًا ، وإنما يدرأ عنه الحد ؛ لشبهة العوض على النكاح والذي يسمى مهرًا !! أرأيت لو أن أحدًا أقام دعوته العريضة تلك على قول أبي حنيفة الشاذ والضعيف ، والذي هجره ورفضه أقرب أصحابه إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن . أقول : أرأيت لو أن أحدًا دعا إلى شيء كهذا ، وبحجة تالفة كتلك ، بدعوى حاجة الشباب والبنات عمومًا إلى التعبير عن احتياجاتهم الجنسية بما لا إجماع على تحريمه في الشرع ، والتُّكأة على قول فقيه

---

(١) ارجع إلى كتابنا « القانون » لتعرف مدلول ما قلناه هنا .

عظيم كأبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ، أفتظل المسألة عند فقهاء اليوم ودعاة العصر قضيةً خلافيةً ومسألةً فقهيةً لا إجماع فيها ، فلا يجوز فيها التنطع والتشدد ؟؟!!

واللّه إني لأخشى إن سردت للقارئ ما في جعبتنا من الأقوال الفقهية الشاذة المهجورة ، والآراء الضعيفة التالفة ، مما قال به بعض المشاهير من الفقهاء والأئمة المجتهدين ، مما عُدَّ في حقهم من السقطات والغفلات والزلات والكبوات ، والتي لا يسلم منها صاحب علم ، وخاصةً إذا أكثر من التصنيف أو الإفتاء أو الكلام في الجملة في عويص المسائل ، وعضلها ، وغريبها ، ومفترضها ... أقول : إني لأخشى إن فعلت ذلك ، فذكرت مزيدًا من تلك المسائل في بحثي هذا أن أكون ناشرًا وداعيةً بدوري إلى العمل بتلك الهفوات ، ومساهمًا في إيقاع المسلمين في شرها وفسادها . وما ذكرته يكفي العاقل اللبيب ، ويقنع الصادق الأريب ، واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل .

مذهب الجمهور .. والأقوال الشاذة وقواعد الشريعة ومقاصدها وكلياتها

لقد ذكرنا في مقدمتنا لكتابنا « موسوعة مسائل الجمهور » أن مما يدل ويبين أهمية قول الجمهور ، ومذهبهم في مسائل الفقه الإسلامي - أنك لن ترى قولًا للجمهور إلا وهو - في الغالب الأغلب - متناسقا مع مقاصد الشريعة منضبطًا بقواعدها وكلياتها ، وأن الأقوال المخالفة لمذهب الجمهور هي في الغالب الأغلب ضرورةً على العكس من هذا ، وخاصة فيما يتعلق بأحكام المعاملات ، وحفظ الأنفس والدماء والأعراض والعقول والأديان [١] . وهذا جارٍ في كل خلافٍ فقهي للجمهور فيه قول ومذهب (كما قلنا في الغالب الأغلب) . وحتى لو كان المخالفون للجمهور عددًا غير يسير ، وأئمةً يصعب على المرء أن

---

(١) كل أحكام الشريعة بقسميها عبادات ومعاملات ، إنما جاءت لحفظ الكليات الخمس ، ودرء الضرر والفساد عنها ، إلا أن الحكمة التشريعية تظهر في قسم المعاملات أكثر جلاءً ؛ لأنها في الأصل لحفظ الحقوق وترتيبها وتنظيمها بين العباد .

يتجاهل أسماءهم ومراتبهم ومنازلهم العلمية ، فإذا صار الأمر إلى قول العامة من العلماء ، ومذهب الفقهاء كافة سوى واحدٍ أو اثنين أو نحو هذا ، فإنه لا شك ولا ريب عندنا - استقراءً وإحصاءً لما بلغ علمنا من مسائل الفقه الإسلامي على هذا الوصف - أن تلك الأقوال الشاذة الضعيفة بينها وبين قواعد الشريعة ومقاصدها وكلياتها بُعْد ما بين المشرقين ، ولذا كان يحرص الفقهاء والأئمة المجتهدون على تجنب الانفراد والشذوذ عن قول أكثر أهل العلم ومذهب جمهور الفقهاء ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا ؛ لأسباب كثيرة ، ومن بينها ما ذكرته قبل قليل .

وقد ذكرت ذلك موسعًا ومبسوطًا في مقدمة كتابنا المشار إليه ، فليرجع إليه من رام مزيدًا من البيان والبسط ، وإنما قصدنا هنا أن نوضح للقارئ أن الأقوال الشاذة وحدها ومجردةً قد ابتعدت عن مقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها ، فكيف إذا انضم إلى تلك الأقوال الدعوة والشعار والفكرة والاعتقاد ، وكيف إذا ألبسها أصحابها لبوس الحق ، وعفن الباطل يأبى إلا أن يخنق أنفاس من

صدَّق ومن كذَّبَ ؛ فلا يماري أحدٌ أن تلك الأقوال الشاذة وقد اتخذت مطية سوءٍ لتلك الدعوات ، أنها قد وصمت أصحابها والناعقين بها بالابتداع المحرم والإحداث المفسق ، وأن رسالة أولئك وفكرتهم ليست إلا نحلةً باطلة ودعوةً هدامة فاسدة .

وقى اللَّه المسلمين شرها ، وردَّ كيد أصحابها على أعقابهم خائبين ... آمين .

« قاعدة في بعض ما يُخرِج من الملة والعياذ بالله »

« كل من تنقص أو استخف أو استهزأ بما صحت نسبته إلى رسول اللَّه ﷺ وهو يعلم ذلك ، خرج من الملة بلا خلاف ، ولو كان أصل ذلك مستحبًا غير واجب ، أو كان مما اختلف في وجوبه » (١) .

وهذه قاعدة لا خلاف في معناها بين علماء الإسلام .

(١) انظر كتابنا « القانون » .

ومفادها أن كل ما ثبت أنه من هدي رسول اللَّه ﷺ من قول أو عمل أو إقرار ، فاستخف به أحدٌ أو استهزأ ، أو تنقص ، بأن قال : قبيح ، أو لا يليق بالعقلاء ، أو يربأ عنه أهل المروءة ، أو هو فكر بالٍ ، أو طريقة متخلفة ، أو سنة تافهة ، أو فلسفة متحجرة ، أو فيها جهل أو بلادة ، أو نحو ذلك أو شبهه ؛ فإنَّ قائل ذلك يخرج من الملة قولًا واحدًا ، والعياذ باللَّه تعالى . ولو كان أصل ما استهزأ به غير فرض أو واجب ، كمن قيل له : إنَّ النبي ﷺ كان ينام على شقه الأيمن ، فيقول : جهلٌ ، أو قيل له : كان النبي ﷺ يأمر بإعفاء اللحى وينهى عن إطالة الشارب ، فيقول : قباحة وشناعة وتخلف ، أو قيل له : إن النبي ﷺ هو الذي أشار على أصحابه ﷺ بجعل باب للنساء وتخصيصه لهن ، فيقول : امتهان للمرأة وإخلال بكرامتها !! نسأل اللَّه العفو والعافية وحسن الختام . وإنما قال العلماء بتكفيره ؛ لأنه رد على اللَّه ورسوله وطعن في الوحي السماويِّ .

لماذا الآن ؟؟!!

الأهداف ... والآثار ... والنتائج

وليس من العسير على الباحث المطلع ، وخاصةً من يعيش في الغرب ، أن يستكنه سر التوقيت لتلك الدعوة الباطلة والنحلة الفاسدة ؛ إذ هي إفراز طبيعي للدعوة الآثمة المسماة « تحديث الخطاب الديني » والتي أفردنا لها كتابًا خاصًّا ، كما قدمنا في أول رسالتنا هذه [١] ؛ فلم يكن عند أولئك المتربصين بالإسلام وأهله ، أنسب ولا أفضل من هذا الوقت [٢] للدفع بهذه النحلة الخبيثة ، ولتكون معلمًا بارزًا سيكون له ما بعده في طريق « تحديث الخطاب الديني » وتغيير معالم الإسلام وشعائره وأصوله الكبرى .

وسواء كان هذا الأمر عملًا مقصودًا وكيدًا مدبرًا ، أو

---

(١) واسم الكتاب « تحديث الخطاب الديني ودعوات الإصلاح الوافدة بين فهم العلماء وتزوير الدخلاء » .

(٢) للأسف ظن بعض من خاض في هذه المسألة ، ببراءة ذمة وصدق سريرة أنه لا يعاب على هذه الفعلة الشنيعة إلا أنها وأصحابها لم يوفقوا في اختيار الزمان والمكان !!!

كان عملًا سفيهًا وفكرًا طائشًا ، فالحكم الشرعي في مثل تلك الدعوات الضالة قد بيناه ووضحناه .. ولكن بغض النظر عن هذا أو ذاك ، ما هي الآثار والنتائج ، وما يصلح أن يكون غايات وأهدافًا ؟؟

تشتيت وقلقلة

لا شك أن أمرًا كهذا من شأنه أن يشتت فكر العامة والجمهور من المسلمين ، فتوى هنا ... ورأي هناك .. وجدل ونقاش . كل هذا كافٍ في إحداث البلبلة والقلقلة في فكر الرجل المسلم العادي ، رجل الشارع الذي ليس لديه من الوقت أو المكنة ؛ للخوض أو البحث في مسائل الفقه وكلام أهل العلم . وهذه البلبلة من شأنها أن تشتت التوجهات الإسلامية ، وأن تجعل الشارع الإسلامي في حالة من انعدام الوزن ، أو اليأس والقنوط ؛ إذ لم يعد الفكر الديني الموجه والمحلل للأحداث محل تسليم واحترام في أخص خصوصياته ؛ مما يفقد المتعلقين بهذا الفكر القدرة على اتخاذ المواقف والقرارات ؛ فما جرى أو يجري من

أحداث ضخام وقضايا مصيرية ، تهدد وجودهم وكيانهم . وقد كان يظن هؤلاء إلى أمدٍ غير بعيد ، وقد خذلتهم سائر التوجهات الفكرية ، أن موئلهم الوحيد ومرجعهم الباقي هو الفكر الديني ورموزه .

إشغال ... وإلهاء ..

هل من المعقول أن ينشغل المسلمون بما حسبوه أمرًا لا يتصور أن يتكلم فيه أحدٌ ، وأنه لولا ما جرى في نيويورك لما خطر في بال أحد من المسلمين مثقف أو غير مثقف ؟!! ولكن هذا ما حصل بالضبط ؛ انشغل الكل وتشاغل بقضية امرأة جريئة مع رعاعٍ من السفهاء ، عن قضايا الأمة الكبرى ، وكأن العدو اللدود وقد أمعن في طعن خصمه ، فلما بدت له لوائح من الرد والمدافعة ، لم يجد أمضى وأجدى من الحيلة الخبيثة يشغل بها خصمه العنيد عن مجرد التفرغ للتفكير بما حلَّ به ؛ لعل ذلك يوقظه أو يحرك فيه دوافع الحمية والإباء . فراح العدو الكائد يشغل خصمه بالثوابت والمسلمات والبدهيات ، وقد بعث له من أهله

وعشيرته من يقوم بإشغال فكره بما كان يظنه ضرورة من ضروريات ذاته ولازمًا من لوازم قيامه ودفعه لعدوه .. قالوا له : إن هناك من يقول بجواز المقاتلة بدون لأمتك [١] المنيعة ودرعك الحصينة ؛ إذ هو أظهر لقوتك وتحررك من معاني الخوف والجبن ، وها هو أحد من ينتسبون لجيشك قد فعلها !!!!!

استفزاز للمرأة الشرقية وتحريض ....

هجمات شرسة تتعرض لها المرأة الشرقية ، ويبدو أن أعداء الإسلام قد انتَشَوْا عندما رأوا قطاعًا كبيرًا من النساء الشرقيات قد استجبن لدعوة التغريب والفرنجة في السنوات الأخيرة ، فانسلخ عدد كبير منهن عن أخلاق أمتهن وتعاليم دينهن ، يتبعن سنن الذين من قَبْلهن شبرًا بشبر وذراعًا بذراع . وها هن جماعة منهن قد دخلن ، فعلًا وواقعًا ، جحر الضب يحاكين نساء الغرب خلاعةً وتبذلًا واستباحة للعرض والشرف ... إلا أن حقد الكيانات المعادية للشرق

(١) لباس الحرب .

لم يسكن ، وحسدها لم يطفئ نارَهُ أو يَشْفي غليلَهُ ما جرى من كل ما يُدْمِعُ العينَ ويُبكي الفؤادَ في القنوات الفضائية العربية ، إذ لا زال فريق من نساء الشرق صامدات صالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ اللّه ... إنهن نساءٌ عفيفات طاهرات ، قد توشحن لباس الحشمة ، ووضعن على رؤوسهن تاج الوقار ، يفخرن بما حباهن اللّه تعالى ، في ظل هذا الإسلام ، على نساء الدنيا كلهن ، من شرَّقَ منهن ومن غرَّبَ ، فلم لا يَكُنَّ مَحَطَّ أنظار الحاقدين وموضع كيد الماكرين ؟ وقد رأى هؤلاء المتربصون بالإسلام ، أنه لا خير ولا أفضل للنيل من البقية الصالحة من نساء الشرق من أن نُدْخِلَ عليهن الدَّغل من داخلهن ، وأن نُسِلَّ لهن من بنات جنسهن من يحرض فيهن نوازع الشيطنة المضلة ، وبواعث الشهوة المغوية ، ولْيُرفَعْ لهن من شعارات الكذب والخديعة ، ما يستنهض فيهن معاني التحرر ، ويحرض في نفوسهن دوافع الكبرياء والانتصار للكرامة السليبة !!! هكذا زعموا وهكذا أرادوا ، وهكذا فعلوا وقد صدق ربنا : ﴿ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴾ [إبراهيم : ٤٦] .

هكذا قالوا لبنت الشرق ....

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾

[الكهف : ٥]

قالوا لبنت الشرق : تزعمين أن الإسلام هو سيد من سوى بين الحقوق وعدل بين الخلائق ... فإن كان هذا حقًا ، فإلى متى تصلين خلف الرجال ؟! وإلى متى تمنعين من إمامتهم ، وصوتك أعذب من أصواتهم ، ولعلك أن تكوني أقرأ من كثير منهم ؟!! وإلى متى تحشرين في أماكن خاصة كأنها الزنازين أو القماقم ؟!! وإلى متى يستخف بك وينال من كرامتك ، فلا يُسْمَحُ لك بالدخول من باب الرجال أو الخروج من مخرجهم ؟!! أليس من العيب أن يحدث هذا في بيوت اللَّه التي يدعي أهلها أنهم سبقوا الغرب في دعوات التحرر والانتصار للكرامة الإنسانية ؟!! أما كان يهزأ الشرق إلى أمدٍ غير بعيد بالغرب ، وقد كتب على كثير من مطاعمه ومقاهيه « للبيض فقط » أو « ممنوع دخول السود والكلاب » ؟؟!!

أليس ما يمارس في مساجدكن أيتها المرأة المسلمة لا يبعد كثيرًا في معناه عن هذا ؟؟!! ثم إلى متى تمنعين ، وأنت المثقفة الجامعية ، من الخطابة والإمامة في الجمع والأعياد وسائر المحافل والمجامع الدينية ؟؟!! أليس من العار على من يدعي أنه منتسب لدين يساوي بين الناس في الفرص والمناصب والمسئوليات - أن يحرم المرأة طيلة أربعة عشر قرنًا من حقها في التقدم للخطابة بالمصلين رجالًا ونساءً ، ما دامت قادرة على العطاء وإثبات الأهلية والمكنة العلمية ؟؟!! ثم ماذا الهراء المسمى « الاختلاط الممنوع في المساجد » ؟؟!! ألم يأن للواتي يدعين التقى والإيمان أن يزاحمن الرجال ويخالطنهم في أقدس بقعة في بيت اللّٰه ليكون معنى المساواة بين الجنسين قد عبر عن نفسه بأقوى سبيل وأحسن طريق ؟! وهل بقي من معنى لهذا الاختلاط الممنوع في القرن الواحد والعشرين ، إلا الخوف والجبن والتهمة والشك ، وتراكيب النقص والضعف النفسي ؟؟!! وهل يجوز أن يمارس هذا النفاق الاجتماعي وفي أطهر مكان ؟؟! نعم ، هل يجوز أن تزاحم المرأة المسلمة الرجال في ميادين الحياة كافةً ؛ في الأسواق والجامعات

والمعاهد والمستشفيات والمصحات ، ثم تمنع من هذا في المساجد وفي بيوت اللّه ؟!! وهل تكون المرأة أقرب إلى ربها وأتقى في دينها خارج المساجد من داخلها ؟؟!! لقد آن الأوان للمرأة المسلمة عمومًا ، وبنت الشرق خصوصًا ، أن تراجع حسابات الماضي ومخلفات التاريخ ، وأن تنظر لنصوص القرآن والسنة بفهم جديد يتناسب مع تطور الحياة ومقتضيات العصر ، وتسارع عجلة العلم والتقدم المدني ؛ حتى تكون قادرة على مواكبة زمانها ، ومسايرة أيامها ، ولتثبت للكل أن إسلامها بفهم أتباعه المحدث الجديد ، قادر على إثبات النفس والقدرة على المشاركة مع أحداث العصر ومستجداته !!!!

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨]

هكذا زعموا ... وهكذا قالوا !!! تبًا لهم ولما يقولون ! أيزعم أولئك أنهم مسلمون ؟ فإن كانوا مسلمين وقد سلَّمنا لهم ذلك ، أفيزعمون أنهم أعلم من اللّه ، وأحكم

من شرع اللَّه ؟! أم يزعمون أنهم أفضل هديًا من رسول اللَّه ﷺ ؟؟! أم يدَّعون أن الحكمة التي رسمها الشيطان في أمخاخهم ، والمصلحة التي حاكتها لهم شهواتهم - هي أعز وأحسن وأفضل من تلك وتلك التي صاغتها لهم شريعة إسلامهم ، ورضيها لهم ربهم ﷻ ؟؟!! أم يقولون : إن رب العالمين ما أنزل هذا الدين بأصوله وثوابته وقواعده ومقاصده ، إلا لمكانٍ محدود وزمن معدود ؟؟!! أم يفترون على أنفسهم قبل غيرهم ، ويزعمون أن النساء كن في زمانه ﷺ غرائز وبواعث ورغائب ونوازع تتناسب مع عصرهن . أما نساء اليوم فعجينة أخرى ، وجِبِلَّةٌ مختلفة ، فلا يشتهين ما تشتهيه نساء الأمس ، ولا تحرك غرائزهن الجنسية ما كانت تحركه دوافع القرن الأول الهجري ، ولا يوجد فيهن من الرغائب والعواطف ما كان في نساء الأنصار والمهاجرين ؟؟!! ولعلهم أن يمنعوا في الكذب والتزوير فيدعون أن المرأة اليوم قد تطور دماغها حسب « نظرية داروين » بسرعة فائقة ، لم يكن يتوقعها داروين نفسه ، وانعكس هذا - بزعمهم - على

التكوين الأنثوي كله ، وما ينعكس عنه من تأثر وتأثير وفعل وانفعال ؛ حتى إن بنت القرن الواحد والعشرين قد تخلصت من مشكلتها الجنسية ، وكذا مشكلتها العاطفية، وطمرت تحتها كل مشاكلها النفسية والاجتماعية ، فسواء كان الرجل خلفها ، أو أمامها ، أو ملاصقًا لها ، وسواء ضاحكته ، أو صافحته ، أو سامرته ، أو .. أو ، أو ، فإن شعيرةً واحدةً من شعيرات حِسِّها الجنسي لا تتحرك ، ونزعة من نوازعها العاطفية لا تتأثر . ولا عجب ؛ فهي بنت الآلة الصماء والماكينة العمياء !!!

وحتى تكتمل تُرَّهَات أولئك الحمقى ، لابد لهم أن يقولوا : وأما أن يكون جسد المرأة ، ولو كان متمددًا ، أو متثنيًا ، أو منحنيًا ، أو راكعًا ، أو ساجدًا ، فلن يكون مثيرًا لشهوةٍ ، أو مُسعِرًا لغريزة ولو كان الناظر إليه والمتأمل فيه ألف رجلٍ ورجل ، مهما اختلفت أعمارهم ، ومهما تباينت أحوال قلوبهم ودرجات إيمانهم ؛ لأن رجال اليوم كذلك - من العدل والمساواة !! - ليسوا كرجال الأمس ، فرجل

اليوم متحضرٌ متمدنٌ ، لا محل لتلك الأفكار الغربية ، والوساوس المتخلفة في ذهنه أو نفسه ، ومن جال في رأسه شيء من هذا ، فإنما هو شاذ خارج عن القاعدة والمألوف ، أو مريض مرضًا نفسيًا أو اجتماعيًا ، أو مكبوت جنسيًا لا يجد مكانًا ؛ لتفريغ شهوته وإطفاء غريزته ؛ إلا في المساجد وبيوت اللَّه : يرمق فلانة وهي تؤم المصلين ، أو يتفحص علانة وهي تخطب في المسلمين ، ورجل كهذا لا يصح أن يحسب له حساب في دعوات الإصلاح والتحرر واستعادة الكرامة والحقوق !!!

أأنتم أعلم أم الله ؟؟!!
خابوا وخسروا ...

أيقول ربنا تبارك في علاه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . ويقول هؤلاء : هو أطهر لقلوب أصحاب رسول اللَّه ﷺ وقلوب أزواجه ، أما قلوب رجالنا ونسائنا فليس من الضرورة ...؟!

أو يقول ربنا ﷻ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .... ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] ، ويقول هؤلاء : كان ذلك أزكى لهم ولهن ، أما أن يكون أزكى لنا فــ ....

أو يذكر ربنا أصناف من أنزل عليهم وعليهن تشريعه إلى يوم القيامة فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، ويقول هؤلاء : كل ذلك قد تغير فإسلام الأمس غير إسلام اليوم ، وإيمان الأمس غير إيمان اليوم ، ومفهوم القنوت والخشوع وحفظ الفروج و... ، كل ذلك قد تغير اليوم ، فما صلح لأولئك من تشريعات وأحكام ، لا يجب أن يكون اليوم بشكله

وإطاره ؛ بل لنا أن نغير ونبدل من الأطر والأشكال ، ما دمنا محافظين على المعاني العامة ، فنأخذ في الجمعة معنى « الاجتماع » ، وأن يكون فيه موعظة يؤديها واحد من المسلمين المؤهلين لا فرق بين أن يكون امرأة أو رجلًا !! ونأخذ من معنى الصلوات في الجماعة معنى الجماعة الحقيقي ، وهو اجتماع الرجال والنساء مختلطين لأداء شعيرة واحدة ، ونأخذ من الأذان صفته وهي الإعلام بالتوحيد ؛ فليؤده امرؤٌ كائنًا من كان ، رجلًا أو امرأةً متسترة متحجبة أو غير ذلك !!

أَوَ يقول رسول اللَّه ﷺ :

« ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ، ويقول هؤلاء : ليس هناك فتنة في أن تؤم المرأة الرجال ؛ توليهم ظهرها ، ومؤخرتها ، وتلاليف عورتها ؟!!

أو يقول رسول اللَّه ﷺ : « وبيوتهن خير لهن » ،

ويقول هؤلاء : بل أن يكن بارزات مختلطات ولو في المساجد خير لهن ؟!!

أو يقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » ، ويقول هؤلاء : لا نسلم بهذا ، بل قد يكون خير صفوف الرجال ، وخير صفوف النساء ، ما كان أقرب وألصق و ... !!

أو يكون هَدْي المصطفى ﷺ طيلة حياته وبعد مماته إلى أيامنا هذه ، أن يصلي النساء خلف الرجال في الصلوات والجمع والأعياد ؛ منعًا للإثارة وسدًّا لأبواب الفتنة ، ويقول هؤلاء : إن نساء اليوم أكثر تحشمًا وأتقى دينًا ، وأقوى إيمانًا . وهن اليوم أقل إثارة ، وأخف شبقًا ، وأهدأ غريزة ، وأبرد شهوةً ؟!!

أو يجمع علماء المسلمين على أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم في حضرة الرجال الأجانب ، ولا ترفع صوتها في تلبية في حج أو عمرةٍ ، ولا تهرول في طواف أو سعي ، كل ذلك

مراعاة لأصل تحشمها وتسترها ، وإبعادها عن أن تكون سبب فتنةٍ أو وسيلة فسادٍ ، ويقول هؤلاء : لا يلزمنا إجماع ، ولا نظر لما قاله علماء المسلمين و .. و .. ؟!!

شاهت الوجوه ، وخابوا وخسروا . أأنتم أعلم أم الله؟؟!!

باب النساء .. وصلاتهن خلف الرجال .. حفظ ووقاية .. وإعزاز وتكريم .. وعناية ووصاية

أرأيت إلى القائد العسكري الكبير ، وهو يُفْتَحُ له باب السيارة الخلفي ؛ ليدخل منه خاصةً وليأخذ مكانه في المقعد الخلفي ، خلف السائق والحارس .. أهو امتهان أم إكرام ؟؟!! وهل هو إذلال أم إعزاز ؟؟!! ولو لم يكن هذا القائد العسكري شخصية مهمة غالية على البلد والأمة ، أفتراهم يفعلون به غير ذلك ؟! فهل هذا تضييع وإجحاف أم وصاية وعناية وحفظ ووقاية ؟؟!!

﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] .

أرأيت إلى كبار الضيوف والزوار الرسميين ، وقد دُعُوا

إلى حفل ضخم في دار من دور « الأوبرا » ، فراح القائمون على الحفل يتفننون في إظهار خبرتهم في إضفاء الخصوصية على ضيوفهم قبل وصولهم ، ولحظة دخولهم ، ووقت خروجهم ، كل شيء يجب أن يكون خاصًّا : المداخلُ والمخارجُ وأماكن الجلوس والمشاهدة ، ولربما وضعوهم في حُجَر خاصةٍ ، أو شرفات محوطةٍ في الخلف والأعلى ، وتركوا بقية الجمهور أمامهم ... فهل هذا امتهان أم إكرام ؟؟! وهل هو تضييع وإجحاف ، أم وصايةٌ وعنايةٌ وحفظٌ ووقايةٌ ؟؟!!

﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١]

وهذا صنع إنسان وتدبير بشر ، فكيف بصنع ربنا وتدبير مولانا ، وهَدْي من جعله ربنا رحمةً للعالمين ﷺ ؟؟!!

فإذا قال ﷺ : « لو جعلنا هذا الباب للنساء » و « خير صفوف ... » ،وقد عَلِمَ اللطيف الخبير مارُكِّبَ في الجنسين من دواعي الإثارة وافتتان الجنس بالآخر ، وأن المرأة كالقائد

العسكري في شق المجتمع الآخر ونصفه ، فهي الصانعة والمخرجة للأبطال والقادة والعلماء ، وأن صنوها الرجل قد حُمِّلَ مشقة الكد والكسب ؛ ليُكوِّنَ مع المرأة أقدس مهمة ، وليؤدي معها أنبل رسالة ؛ مهمة البناء الاجتماعي ورسالة الأسرة الصالحة ، وقد جعل اللّٰه تعالى للجنسين من الملطفات والتشريعات الروحانية ما يخفف عنهما أعباء المسئولية وأثقال الحياة ، وكان من ذلك الصلوات في الجماعة وفي بيوت اللّٰه تعالى ... إنها لحظات يقضيها الجنسان في أقدس وأطهر البقاع ؛ ليتزود كل منهما من غذاء الروح ، وعلائم الإيمان ، بصلةٍ ربانية ، يستمدون منه ﷻ القوة والعون في مواجهة التحديات والمكدرات والبلايا والامتحانات ، وليكون ما استزادوه من الإيمان ولطائف الروح درعًا حصينةً أمام الفتن وأنواع الإثارات ... فلم يكن من المناسب في شرع ربنا تعالى ولا هدي رسولنا ﷺ رحمةً وعدلًا وإعانة وحفظًا ، أن تكون بيوت اللّٰه تعالى مجمعًا لوساوس الشيطان ، أو مستنقعًا لشباك النفس الأمارة وأحابيلها ؛ فباعد ربنا بين الجنسين ، وجعل

لكُلٍّ مكانه المناسب لفطرته وغريزته ونوازعه ، واستعداداته ، فجعل الرجال في الصفوف الأمامية ؛ حتى لا ترى عينهم امرأة ، وهم في صلاتهم وبين يدي ربهم ؛ لِمَا علم ربنا من سرعة تأثر الرجل بالمرأة ، ولو بالنظرة الواحدة ، وجعل ربنا النساء في الصفوف الخلفية لعلمه ﷻ أن المرأة ، وإن كانت تماثل الرجل شهوةً ؛ بل قد تفوقه ؛ إلا أنها أبطأ تأثرًا غريزيًّا وجنسيًّا من الرجل ، فلا تكفيها النظرة ولا النظرتان ، ولا الكلمة والكلمتان ، بل لابد لها في الجملة من النظر والكلام والمجالسة والمؤاكلة والمشاربة ، فلذلك جعلهن ربنا ﷻ خلف الرجال لا يرين إلا ظهورهم وأقفاءهم ، وقد سُنَّ لهن إذا قضين الصلاة أن ينطلقن إلى بيوتهن سريعًا قبل أن يدركن ويدركهن الرجال ، وسُنَّ للرجال كذلك والإمام أن يلبثوا يسيرًا بقدر ما ينصرف النساء ، وجعل لهن باب على حدة ؛ لمعنى ما ذكرناه ؛ كل ذلك تغليبًا لدواعي الخشوع والخضوع والصلة مع اللّٰه تعالى ، وتخفيفًا لأسباب الإشغال ، وتشتيت الفكر ، وتكدير القلب بأنواع الخواطر والوساوس ؛ حتى يحقق المجيء إلى المسجد غايته ومعناه ،

فيعود الكل إلى بيته أو عمله أو أي مرفق من مرافق الحياة ، وقد ملأ جعبته زادًا وقلبه إيمانًا ... أفيكون شرع ربنا بعد ذلك وَهْدي رسولنا ﷺ امتهانًا وإذلالًا ، وتضييعًا وإجحافًا ، أم عز وشرف ، وإعلاء وإكرام ، وحفظ ووقاية ، وعناية ووصاية ؟؟؟

إنه لا شك عند المؤمنين الصادقين والعقلاء النزيهين على حد سواء محض رحمة إلهية ، وعناية ربانية .. ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٤] .

جَعْلُ النساء خلف الرجال في الصلوات لا يعكس في الإسلام منزلةً اجتماعيةً ولا مرتبةً إيمانية بين الجنسين .. وإنما المراتب في العمل والإخلاص

فإذا وضح ما قلناه من الحكمة التشريعية من صلاة النساء خلف الرجال لا بحذائهم ولا أمامهم ، وكذلك الحكمة من جعل باب خاص للنساء ؛ فإن ذلك يبين أن صلاة الرجل أمامًا ، وصلاة المرأة خلفًا ، لا علاقة له بمقاييس المراتب الإيمانية ، ولا موازين المنازل الاجتماعية ، وإنما هو نوع ترتيب

وتنظيم لمحفل جمع رجالًا ونساءً ، فرأى القائمون على هذا الحفل الجامع أن يرتبوا اجتماع الحضور على نحوٍ معين يؤدي المقصود الأكبر من هذه الدعوة ويحقق غايتها العظمى ، لا أكثر من ذلك ولا أقل ... وأما من خير ممن ؟ فإن كان الأمر يتعلق بمنازل الدنيا وطبقات المجتمع بين الجنسين ، فقد تكون امرأة في آخر صفوف النساء أعز حسبًا ، وأكرم نسبًا وأكثر مالًا مِن الإمام نفسه أو من يصلي وراءه .

وإن كان الأمر يتعلق بمراتب الإيمان ودرجات الآخرة ، فعلم ذلك إلى علام الغيوب وحده ﷻ ، وإنما الاعتبار في هذا : أَتْقَنُ الناسِ صلاةً ، وأحسنهم عملًا وتحقيقًا لمعانيها[1] ، مع صدق التوجه وإخلاص القلب ، فمن

---

(١) ولذلك ندب النبي ﷺ الرجال إلى الصفوف الأولى وحثهم على تحري الصف الأول خاصةً ؛ لأنه يدل من جهة على حرص المرء على حضور الصلاة من أولها ، وإبعاد نفسه عن أن يكون سببًا لفتن نفسه أو غيره ، وإشغالها عن المعنى الذي من أجله شرعت الصلاة في المساجد من جهة أخرى ، فكلما تباعد عن صفوف النساء كلما كان محصلًا للخيرية التي نبه عليها النبي ﷺ .

يطلع على القلوب إلا الواحد الأحد ؟ وقد يكون رجُل في آخر الصف جاء متأخرًا لعذرٍ أفضل عند ربه من رجل لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، وقد تكون امرأة في آخر صفوف النساء لا يلقى لها بال ولا يكترث بها أحد دميمة قبيحة ، هي خير عند الله تعالى من قبيل من الرجال ... وهذا كله لو كان المقياس في الشرع والميزان عند رب العالمين ، منحصرًا في بقعة المسجد لا يجاوزه ، أو مرتبطًا بهيئة الصلاة وشكلها وخشوعها وخضوعها ، لكن الميزان في الخيرية فوق هذا ، إنه كما قال ربنا : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ، وكما قال ربنا : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ١- ٩] فمن

خير ممن ؟ امرأة صلت في آخر الصفوف ، ثم قضت صلاتها وانطلقت تبر أُمًّا ، وتزور أُختًا ، وتصلُ رحمًا ، وتطعم مسكينًا ، وتطيع زوجًا ، وترحم ولدًا ، أليست هذه المرأة في آخر الصفوف ، خيرًا من رجلٍ في أول الصفوف قضى صلاته فخرج يغش مشتريًا ، ويخاصم صديقًا، ويؤذي جارًا ، ويأكل حرامًا ، ويعق أمًّا وأبًا و ... ، فبان بهذا أن صلاة النساء خلف الرجال لا يعكس مرتبةً ولا منزلةً (١) ، وإنما المراتب في الإسلام بين الجنسين في العمل وفق الشرع ، مع الإخلاص ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

(١) فهذا بين الجنسين ، وأما في حق الرجال وحدهم فكان النبي ﷺ يأمر أن يكون خلفه الحفاظ والقراء والعلماء ؛ تعليمًا وإرشادًا للعناية بأهل الفضل في الإسلام ، وليكون هؤلاء أقدر على المحافظة على مصلحة الجماعة فيما لو نسي الإمام أو استخلف أحدًا .

حدثٌ .. له ما بعده في الشرق
وفي ديار الغرب خاصةً

ليست هذه الحادثة الشنيعة أمرًا عرضًا بدأ وحدث وانتهى ، وإنما قد يكون هناك من الآثار الوخيمة المترتبة عليها ما لا يجوز تجاهله أو غض الطرف عنه ، وهي آثار قد تظهر في بلاد الشرق والغرب عمومًا ؛ إلا أنها ستكون أكثر خطرًا ، وأشد وقعًا في ديار الغرب خاصةً ؛ حيث الجاليات المسلمة التي تكافح من أجل إثبات وجودها وكيانها ، وتناضل في سبيل الدفاع عن حقوقها الدنيا ، وفي هذه الأيام على وجه الخصوص ؛ حيث الحرب على الإسلام والمسلمين قد اتخذت أشكالًا وصورًا من قبل جماعات وهيئات وأقلام وجدت أن الفرصة سانحة ، وأن الوقت لا أنسب منه للطعن في الإسلام ، ورموزه ومعانيه ، فلنذكر بعض ما قد يكون حصاد الهشيم لما حدث ، إضافةً لما ذكرناه في الصفحات الماضية .

زعزعة الثقة بالمعالم والأصول المكونة للشخصية المسلمة

كيف تُرَبَّى الأجيال المسلمة الحاضرة والقادمة ، وقد رأوا أن لا شيء في دينهم ، إسلامهم ، مما كان يُعَدُّ أصلًا ثابتًا ومعلمًا راسخًا - إلا وهو في مهب ريح عاصفةٍ لا تبقي ولا تذر : فما كان حرامًا متفقًا عليه أصبح مسألةً فيها نظر ، وما كان فرضًا ثابتًا أضحى فيه قولان ، وما كان أصلًا صار فرعًا ، فأية شخصية مسلمة هذه التي يستطيع المربون أن يشكلوا لها معالمها وهويتها ومبادئها وقيمها ، إذا كان كل شيء قابلًا للأخذ والنظر ؟!! ولئن حدث هذا فما أسهل أن تذوب الأجيال المسلمة القادمة في بوتقة التغريب والفرنجة والتيارات الوافدة والنحل الفاسدة ، وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل .

تحديات جديدة للأئمة والدعاة

أئمةُ المساجد والمراكز الإسلامية ، ودعاةُ الإسلام في ديار الغرب خاصةً ، يبذل الواقفون على حدود اللّٰه تعالى

والصادقون منهم ، جهدًا عظيمًا في سبيل توجيه الجاليات المسلمة ودلالتها على طريق سعادتها وفوزها ، وذلك عن طريق تعليم الفرائض وبيان السنن ، والمحافظة على الشعائر والمعالم التي قام عليها هذا الدين . وكم يعاني هؤلاء في طريقهم الشائك والمليء بالتحديات ! لعلَّ من أعظمها ضياع قطاع كبير من المسلمين صغارًا وكبارًا في معمعة الغربة والتأثر بالحياة الغربية بكل سلبياتها وإيجابياتها ؛ إلا أن هؤلاء الضائعين والتائهين لا زالوا محلًّا للعمل والإنقاذ ؛ إذ إن فقدهم لمعالم شخصيتهم الإسلامية لم يكن بدافع فكرة فلسفية أو اعتقادات راسخةٍ ، وإنما معظمه ناشئ عن الجهل بالإسلام والابتعاد عن مصادر التعليم والتوجيه ، والخلطة والمعاشرة السيئة .

فإذا أتى اليوم الذي يجابه فيه هؤلاء الدعاةُ والأئمة بامرأةٍ تقف وسط المسجد متحديةً كل ما تعلمه هؤلاء في المعاهد أو الجامعات أو في المساجد على أيدي المشايخ ، بحجة أن معها من فتاوي المشايخ ، وآراء العلماء ما يعضد حجتها ويسند بدعتها ، وهي تنادي بأعلى صوتها : كما أن لكم

حقًّا في الخطابة والإمامة ، نحن كذلك - معشر النساء - لنا حق في ذلك . فبأي وسيلة يستطيع هذا الإمام أو الداعية أن يدفع تلك النحلة الباطلة في ديار الغرب ، وفتاوى بعض السذج من الفقهاء قد أبهتته وأفحمته . ومع أن الانحلالات الأخلاقية ، والممارسات البعيدة عن هَدْي المصطفى ﷺ موجودةٌ في كثيرٍ أو عددٍ لا بأس به من المراكز الإسلامية في ديار الغرب عامةً ، وفي أمريكا خاصةً ؛ إلا أن هذه الظاهرة لم تأخذ صبغتها الشرعية بَعْدُ ، ولم تطبع بطابع الحكم الإسلامي والجواز الشرعي ؛ لأنها إنما قامت على أيدي متطفلين على الإسلام ودعوته ، وجدوا الساحة فارغةً من أهل العلم والفقه ، وقد تمكنوا في مراكزهم الدنيوية وتحكموا في مراكزهم الإسلامية ، عن طريق النفوذ والجاه والمال .. فإذا ما انتقلت هذه الظاهرة من كونها جهالةً وغيابًا للمرجعية ؛ لتصبح جوازًا شرعيًّا وإباحة رسميةً ، فلا شك حينئذٍ أن الإسلام سيصاب في هذه الديار بمصيبة لا يدري عظم شرها إلا الله ﷻ .

العمل الإسلامي في الغرب في ساحات القضاء والمحاكم المدنية

ولو لم يكن لتلك الحادثة من أثر في المستقبل غير البعيد (واللّه تعالى أعلم) غير هذا ، لكفى أن يكون رادعًا لمن فكر فيها أو سار في ركابها أو لان وتساهل في أمرها .. فليس من البعيد ، والمسلمون المتحررون والمسلمات المتحررات من كل فقهٍ أو اتباعٍ ، وقد عاشوا في ديار الغرب في ظل الأحكام والتشريعات القانونية والمدنية ، أقول : ليس من البعيد أن ينقلوا قضيتهم غدًا إلى المحاكم وساحات القضاء الغربية بدعوى التعدي على حقوق المواطنة والدستور الذي كفل الحرية والمساواة لكل فرد من أفراد المجتمع ، وضمن للمرأة خاصةً أن تمارس حقها كما يمارسه الرجل سواء بسواء ، وأن من يمنع امرأة من حق من حقوقها التي يمارسها الرجل ، بدعوى أنها امرأةٌ ، يحاكم بتهمة « التمييز ضد الجنس » ، ولو أن أمرًا كهذا حدث للنساء اللاتي يطالبن بحقهن في الخطابة يوم الجمعة والإمامة فيها

وسائر الصلوات ، فعلى المسلمين في ديار الغرب أن يقرءوا على دينهم السلام ، أو أن يحزموا أمتعتهم ويولوا وجوههم قبل المشرق غير معقبين !!! فلن يكون - إذا حدث هذا - للإسلام سلطان ، ولا مرجعية لا في فقهه العظيم ولا في أئمته الكبار ، ولا في مرجعياته العلمية العتيدة ، ولا قرآن ولا سنة ، وإنما لكل من رام أن يقتص من هذا الدين شيئًا لحظ نفسه أو شهوته أو فكرته الشاذة ، أو نحلته الخبيثة ؛ فما عليه إلا أن يلفها بلفافة الحرية والقانون والحقوق التي كفلها الدستور ... وساعتها لن ترى إمامًا ولا داعيةً هانئًا مسرورًا ، وإنما هو ومسجده وعلمه وإسلامه كله - ولا حول ولا قوة إلا بالله - في ساحات المحاكم وملفات القضاء ... اللّهم الطف بنا وبالمسلمين فيما جرت به المقادير ، ودبر لنا ولهم ؛ فإنا لا نحسن التقدير يا رب العالمين ... آمين .

إشاعة الفاحشة والفساد في بيوت الله والمراكز الإسلامية

واحسرتاه على المسلمين في كل مكان ، وفي ديار الغرب خاصةً ، وقد حسبوا أن قد بقي لهم مكان في هذا الزمان الفاسد ، يحطون فيه رحالهم بعد رحلة طويلة شاقة ومعركة شديدة قاسية ، وقد أثخنتهم جراحات ، وسالت منهم دماء ، وليس في جسدهم موضع إلا وفيه رمية بسهم أو ضربة بسيف ... إنها الفتن والمفاسد من كل جانب ، إينما تلفتوا وحيثما ذهبوا ، فلا يجدون لأنفسهم راحًا وبراحًا وبلسمًا وشفاءً إلا بيوت اللّٰه تعالى ، يتنفسون فيها الصعداء ويستنشقون فيها عبير الآخرة عبر آية قرآنية أو حكمة نبوية ، والقلوب مطمئنة والنفوس صافية ساكنة ، لا يعكر ذلك ولا يكدره شيء من عكر الدنيا ووخمها ... وبينما هم على هذا الحال الذي يغبطهم عليه القريب والبعيد ، إذا بامرأة ترفل أنوثة تركع ركعتين بقرب أحدهم ، ويا لها من صلاةٍ قد ركعت

معها وسجدت أفكار صاحبنا وهواجسه وخواطره ، وقامت وقعدت معها غرائزه ونوازعه ، فلا يدري أيقول : سبحان اللّٰه على ما أنزل من الفتن الليلة ، اللهم عفوكَ وسترك ورضاكَ ، أو يقول : ما أجمل الدين والدنيا إذا اجتمعا ؟!!!

وبينما هو بين هذا وذاك إذا بالشيطان يحضر مأدبته ويحرض ضيوفه : أَنْ كُلُوا مِنْ طعامنا وشرابنا ، فلا هنيئًا ولا مريئًا .. !!

« ومن دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »

ونحن لا نشك أن لكل دعوة اتباعًا ، ولكل صيحةٍ أشياعًا . حقًّا كانت تلك الدعوات والصيحات أم باطلًا ، ولولا ذاك لما رأيت لدعوة إبليس اللعين تابعًا واحدًا ، وهي سنة اللّٰه تعالى في خلقه ... هذا موفق موصول ، وذاك ضال مخذول ، فيا سعادة من استعمله ربنا في طاعته والذب عن شريعته والدفاع عن سنة نبيِّه وشعيرته ، ويا شقاوة من

استعمله ربنا في الصد عن سبيله ومخالفة سنن رسوله ومنار دينه .. فالأول موفق ، والآخر مخذول .. ويا حسرة وشقاوة « أمينة ودود » ومن لفَّ لفها أو دعا بدعوتها ، لا يستجيب لها امرؤ إلا وحملت من إثمه ووزره هكذا إلى يوم القيامة .. خابت وخسرت إذًا .. اللهم إنا نسألك العفو والعافية .. اللهم ألهمنا رشدنا واستعملنا صالحين ، وأحسن ختامنا برحمتك يا أرحم الراحمين .. آمين ، اللهم آمين .

« فتوى » في حكم الشريعة فيما قامت به تلك الفئة الضالة حسب أدلة الفقه وقواعده وأصوله « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »

أما وقد انتهينا من عرض المسألة وبيان ما تعلق بها من النصوص ، والآثار ، ونقل ما جاء فيها عن الأئمة والفقهاء ، وتوضيح ما قد ينتج عنها من تبعات ونتائج وأضرار ، وبعد عرض ذلك كله على ما ذكرناه من الأدلة والقواعد ، وسائر قواعد الفقه وأصوله ، واستحضار أصول الشريعة ومقاصدها ، وقواعدها وكلياتها ، فإن الحكم الشرعي

فيما قامت به المدعوة « أمينة ودود » ومن تبعها في هذه السابقة الخطيرة ، هو التحريم الأكيد ، وإن ما دعت إليه وصويحباتها والناعقون معها ، يدخل تحت قائمة النحل الفاسدة والابتداع المحرم ؛ لأن عملها ودعوتها جاء ؛ ليتخذ من الخلاف الفقهي الشاذ ذريعةً وتكأة للدعوة إلى ما يصادم الإسلام في أصوله التشريعية الكبرى ، وجاء مخالفًا لهدي المصطفى ﷺ زمان الوحي والتشريع ، ومخالفًا لسبيل المؤمنين سلفًا وخلفًا ، عامةً وخاصةً طيلة أربعة عشر قرنًا .

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز لأحد من المفتين أو الفقهاء المعاصرين أن يرخص لتلك المبتدعة الضالة ، ولا أن يجيز لها ما قامت به ودعت إليه ، ولا يجوز لوسائل الإعلام المسلمة أن تمكن لها أو أن تجعلها في محل المناقشة والمعارضة ، بل واجب تلك الوسائل أن تستضيف الفقهاء والعلماء ؛ لبيان حرمة ما قامت به ، وخطر ما دعت إليه ، ولا يجوز في الوقت نفسه لأي مسجد أو مركز إسلامي ، أن يستقبل تلك المرأة الطائشة ، ولا أن يسمح لها بالقيام

بشيء مما دعت إليه .

ونحن في ختام هذه الفتوى ندعو « أمينة ودود » ومن معها ، إلى التوبة إلى الله والاستغفار مما قامت به ، وأن ترجع إلى هدي المصطفى وسبيل المؤمنين ، والله يهدينا وإياها إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

« خاتمة البحث »
أمل .. ورجاء .. ودعاء

ونحن نودع القلم في ختام رسالتنا هذه ، لا نملك إلا أن نعبر لقرائنا الأحبة عما أصابنا من عظيم اللوعة وكبير الأسى ، فلم نكن نظن أنَّا سنضطر للخوض في هذه المسألة بهذا التوسع ، لولا ما حملته تلك الدعوة الباطلة ، من الإنذارات والأهوال في المستقبل القريب والبعيد ، فلم نملك إلا أن نرد الصاع صاعين . آملين أن يكون ما كتبناه هدايةً للضالين المسترشدين ، وقرة عين للمهتدين المستبصرين ، وحجرًا يسد أفواه الناعقين المفسدين .

ولا يفوتنا في ختام رسالتنا هذه أن نذكر إخوتنا من العلماء والفقهاء والمشايخ ، بدورهم الكبير وواجبهم الثقيل في رد تلك الأباطيل ، وتكذيب هاتيك الأقاويل ، وتفنيد ما قد يكون من الأضاليل والتعاليل ، إن ربنا هو مولى ذلك والقادر عليه ... اللهم اجعل ما كتبناه وما نكتبه خالصًا لوجهك الكريم ، وانفع به كل من قرأه أو نظر فيه ، واجعل خيره عامًّا علينا ، وعلى أولادنا وأزواجنا ووالدينا وأحبابنا ، وسائر المسلمين أجمعين ، في الدنيا والقبر والآخرة ، يا أكرم الأكرمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

د. مُحَمَّدْ نَعِيمْ سَاعِي

وكان الفراغ منه ظهر يوم السبت

في مدينة إيدنبرج – تكساس الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ / ٤ / ٢٠٠٥م .



فهرس الكتاب

رقم الإيداع
٢٠٠٥/١٠٤٠٣
الترقيم الدولي I.S.B.N
977 - 342 - 303 - 4







إن الحكم الشرعي فيما قامت به المدعوة (أمينة ودود) - من إمامتها الرجال في الصلاة - ومن تبعها في هذه السابقة الخطيرة ، هو التحريم ، وإن ما دعت إليه وصويحباتها والناعقون معها ، يدخل تحت قائمة النِّحلِ الفاسدة والابتداع المحرم . لذا وَجَبَ على علماء الإسلام التصدي لهذه السابقة بالحجة والبرهان.

فيا سعادة من استعمله ربنا عز وجل في طاعته والذب عن شريعته ، ويا شقاوة من استعمله ربنا عز وجل في الصد عن سبيله وفي مخالفة سنن رسوله وتغيير منار دينه!

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٢+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com